جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخـــــاص

الحماية الجزائية للمستهلك من الإشهار المضلل في القـــانون الجزائـــــري

مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماستر في الحقـــــــــوق.

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية.

من إعداد الطالبتين:

- **بن مسعود فيروز**
- **أبشير دليلـــــة**

تحت إشراف الأستاذة:

- **جبيري نجمـــة**

لجنة المناقشة:

- الأستاذة : دريس سهام ..... رئيسا.
- الأستاذة : جبيري نجمة ..... مشرفة.
- الأستاذ : بن مرغيد طارق ..... ممتحنا.

2023-2022

كلمة شكر و عرفان

نحمد الله سبحانه وتعالى على أنه وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع راجين من الله عز وجل الرضى و القبول.

أما بعد: رغم أن عبارات الشكر والامتنان تكاد تكون عاجزة في هذا المقام عن إيفاء الغرض المنشود، إلا أننا نتقدم بأسمى كلمات الشكر والعرفان للأستاذة الفاضلة والمشرفة "**جبيري نجمة**" على قبولها

الإشراف على هذه المذكرة، وعلى توجيهاتها القيمة التي أفادتنا كثيرا فجازاها الله خيرا في الدنيا والآخرة.

ولا ننسى أن نتوجه بفائق شكرنا واحترامنا لأساتذتنا الكرام، الذين رافقونا طوال مشوارنا الدراسي، وأوصلونا إلى ما نحن عليه اليوم، إليهم هنا فائق الاحترام والتقدير.

إهداء

إلى من زرع في قلبي حب الحياة والعمل ووقف إلى جانبي في كل الظروف، وكان مثلي الأعلى وحب حياتي والدي العزيز حماه الله.

إلى من حملتني وربتني، وسهرت من أجلى، وانتظرت طويلا كي تراني أنجح في دراستي والدتي الحبيبة.

إلى إخواني وأخواتي: روزة، ذهبية ومحمد الامين.

إلى شريك حياتي: ياسين.

إلى أغلى من عيني الكتاكيت: أكسال، أيلان وإيلان

إلى الأصدقاء والأحباب دون استثناء.

إلى كل من وقف بجانبي في مشواري الدراسي أهديه ثمرة جهدي.

فيروز

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من قال الحق تعالى فيهما:

" وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى روح والدي الطاهرة تغمده الله برحمته وأدخله فسيح جناته...

إلى والدتي العظيمة حفظها الله ورعاها برعايته

وإلى كل من نذروا أنفسهم لصون حقوق الناس وتخفيف معاناتهم

دليلة

قائمة المختصرات

باللغة العربية

ج ر ج ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.

ف: فقرة.

ص: صفحة.

ص-ص: صفحتين متتاليتين.

ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.

د س ن: دون سنة النشر.

باللغة الفرنسية

N°: numéro.

p: page.

مقدمة

مقدمة

يشهد العالم اليوم ثورة غير مسبوقة في مختلف المجالات، خاصة في المجال الاقتصادي وهذا موازاة مع التفتح الاقتصادي سواء على المستوى الوطني أو الدولي. مما نتج عنه تزايد الجمهور المستهلك الراغب في إشباع حاجاته المتعددة والمختلفة، وهذا ما دفع إلى تسابق الأعوان الاقتصاديين لتلبية هذه الحاجات في شتى المجالات.

ونتيجة لهذا التطور فقد حصل اختلال في التوازن المعرفي بين أطراف العلاقة الاستهلاكية المتمثلين في المستهلك من جهة الذي عرفته المادة 3 فقرة 2 من القانون 04-02[1] المعدل والمتمم أنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني". والعون الاقتصادي من جهة أخرى والذي بدوره عرفته المادة 3 فقرة 1 من القانون 04-02 المعدل والمتمم على أنه "كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها"، وذلك راجع إلى تعدد أشكال وأنواع السلع والخدمات المعروضة والتي لم تكن معروفة للمستهلك من قبل. ولهذا فإن المستهلك يحتاج إلى المعلومات الدقيقة والواضحة عن هذه السلع والخدمات.

ويعتبر الإشهار المعرف في المادة 3 فقرة 3 من القانون 04-02 المعدل والمتمم[2] أهم الوسائل التي يعتمد عليها العون الاقتصادي في تحقيق السياسة التسويقية والترويجية للتعريف بمنتجاته، مستهدفا جلب أكبر قدر من المستهلكين وإقناعهم بأفضلية منتجاته، عن طريق تقديم كل المعلومات المتعلقة بالسلع والخدمات محل الإشهار، وذلك بكل الوسائل سواء عبر الجرائد أو التلفاز أو حتى في الطرقات ووسائل النقل وصولا إلى وسائل الاتصال

[1] قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج، عدد41، صادر في 27 يونيو سنة 2004، معدل ومتمم.

[2] عرفت المادة 3 فقرة 3 من القانون 04-02 الاشهار أنه "كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة"

الحديثة. كما قد يلجأ العون الاقتصادي في نفس الصدد إلى استعمال بعض أساليب المبالغة والتفخيم بغية دفع المستهلك للإقبال على محل الإشهار.

إلا أن طمع بعض الأعوان الاقتصاديين ورغبتهم في الحصول على الربح السريع دفع بهم إلى استخدام أساليب المبالغة والتضليل والخداع في إعلاناتهم، بشكل يتجاوز الحد القانوني المسموح به. وهو ما يؤدي بشكل مباشر إلى تضليل المستهلك وخداعه بهدف إقناعه بغير الحقيقة. وهذا ما ينتج عنه الإشهار المضلل.

وباعتبار أن المستهلك هو الضحية المباشرة للإشهار المضلل كونه الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية، سارعت مختلف الدول إلى التدخل سريعا وتوفير حماية للمستهلك في إطار قانوني.

ولقد دعمت الأمم المتحدة هذا القرار حيث جاء في المبادئ العامة في تقرير الأمم المتحدة لحماية المستهلك "ينبغي أن تقوم الحكومات بوضع أو مواصلة إتباع سياسة لتوفير حماية قوية للمستهلك، مع مراعاة المبادئ التوجيهية الواردة أدناه، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. وعلى كل حكومة، في معرض قيامها بذلك، أن تحدد أولويتها المتعلقة لحماية المستهلكين، وفقا لظروف البلد الاقتصادية والاجتماعية ولاحتياجات سكانه. وذلك من خلال ضمان حقوق وسلامة المستهلكين"[1].

وفي هذا الإطار أخذ المشرع الجزائري نفس طريق غيره من المشرعين، وسارع إلى التدخل وتجريم كل إشهار مضلل وكاذب وذلك بتجريمه سواء في قانون العقوبات من خلال كون الجريمة إما نصبا أو خداعا حيث نص على جريمة النصب في المادة 372 من قانون العقوبات[2] أما الخداع فتناولها في المادة 429 من نفس القانون السالف الذكر، كما أحالنا

[1] مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، 23 أفريل 2013، تم الاطلاع عليه بتاريخ 26 أفريل 2023، على الساعة 21:20، على الموقع https://unctad.org/system/files/official-document/ciclpd23_ar.pdf

[2] أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج، عدد49، صادرة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم[1] إلى قانون العقوبات فيما يخص جريمة الخداع في الإشهار المضلل. بالإضافة إلى القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الذي استحدثه المشرع الجزائري والذي جرم فيه الإشهار المضلل في المادة 28[2] منه، وهذا كله بهدف توفير أقصى حماية للمستهلك.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية موضوع حماية المستهلك من الإشهار المضلل في أن هذا الموضوع نتج عنه إشكالات قانونية وطنيا وعالميا باعتبار أن كل المجتمع مستهلكين. فقد وجب حماية مصلحة المستهلك وذلك بتسخير جميع الإمكانيات له للحصول على المعلومات الصحيحة وتجريم كل ما قد يؤثر سلبا عليه في تلقي الرسالة الاشهارية الصحيحة.

أسباب اختيار الموضوع

إن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع جاء لعديد من الاعتبارات الذاتية والموضوعية والمتمثلة في:

-أسباب ذاتية: الدافع لاختيارنا هذا الموضوع يتمثل في الرغبة في تسليط الضوء على جريمة الاشهار المضلل المتعلقة بالمستهلك فهي من أهم وأكثر الجرائم انتشارا في عصرنا الحالي.

-أسباب الموضوعية: تتمثل أهم الأسباب الموضوعية في اختيار هذا الموضوع في أن موضوع حماية المستهلك من الاشهار المضلل لم يحظ بنصيب كافي من البحث نظرا لحداثته، بالإضافة إلى انتشار هذه الجريمة بكثرة في مجتمعنا وهذا ما دفعنا الى التعمق بهدف اكتشاف كيف جرم المشرع الجزائري الاشهار المضلل.

[1] قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج، عدد15، صادر في 8 مارس2009، معدل ومتمم.

أهداف الدراسة

تهدف دراسة موضوع الحماية الجنائية للمستهلك من الإشهار المضلل إلى تحديد الحالات التي يعتبر فيها الإشهار مضللا، وذلك بمحاولة الإحاطة بكل الجرائم المتعلقة بالإشهار المضلل التي تطرق إليها المشرع الجزائري سواء في القوانين العامة أو الخاصة، وذلك بهدف توعية المستهلكين بأنه يوجد قانون يحميهم من الاعتداءات التي قد تمسهم جراء هذا النوع من الإعلانات المضللة. بالإضافة إلى تحديد الجزاء المترتب على الشخص المقترف لجريمة الإشهار المضلل.

إشكالية البحث

يعتبر الإشهار وسيلة فعالة للتعريف بسيمات المنتجات سواء كانت سلعا أو خدمات بهدف دفع المستهلك على التعاقد عليها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهو يساهم في تنشيط التجارة والاقتصاد. وبهذا لجأت المؤسسات الاقتصادية والمعلنين إلى أساليب الاستمالة في إطار سياسة التسويق التي تعمل على جذب المستهلكين والتأثير عليهم.

غير أن العون الاقتصادي قد يلجأ إلى التضليل من أجل دفع المستهلك على التعاقد. ويتعين علينا في إطار هذا البحث طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فاعلية النصوص القانونية في حماية المستهلك من الإشهار المضلل؟

منهج البحث

اقتضت طبيعة الموضوع الاعتماد على المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية التي نتناولها في دراستنا لتحديد دورها في تحقيق الحماية من الإشهار المضلل، بالإضافة إلى الاعتماد على المنهج الوصفي ذلك من خلال توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع.

خطة الدراسة

لدراسة موضوع الحماية الجنائية للمستهلك من الإشهار المضلل ارتأينا إلى تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين:

الفصل الأول: نتناول فيه الحماية الموضوعية للمستهلك من الإشهار المضلل

والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول ندرس فيه الجرائم المتعلقة بالإشهار المضلل

والمبحث الثاني نتناول فيه المسؤولية الجنائية والعقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بالإشهار المضلل.

أما بالنسبة للفصل الثاني نتناول فيه الحماية الإجرائية للمستهلك من الإشهار المضلل، وقد تم تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول جاء تحت عنوان معاينة جريمة الإشهار المضلل

أما المبحث الثاني ففيه متابعة جريمة الإشهار المضلل.

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للمستهلك من الإشهار المضلل

سعى المشرع الجنائي إلى حماية حقوق ومصالح المستهلكين التي عجزت القوانين الأخرى عن حمايتها أو لم تحطها من كل الجوانب. وتتوزع القوانين الجنائية التي تعني بحماية المستهلك بين قانون العقوبات وقوانين أخرى مكملة له، وهذا قصد توفير أكبر حماية ممكنة للمستهلك، مما يمكن أن يطاله من كذب وتضليل جراء الاشهارات المضللة.

وفي ظل دراستنا عمدنا إلى التطرق إلى الجرائم المتعلقة بالإشهار المضلل وتحليلها من خلال دراسة أركانها سواء الركن المادي أو المعنوي، ثم ذكر العقوبات المقررة لهذه الجرائم. وذلك في مبحثين حيث نتطرق في (المبحث الأول) إلى الجرائم المتعلقة بالإشهار المضلل، أما (المبحث الثاني) فيتناول المسؤولية الجنائية والعقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بالإشهار المضلل.

المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بالإشهار المضلل

عرف الفقه الإشهار المضلل بأنه الإعلان الذي يؤدي إلى خداع أو تغليط المستهلك سواء باستعمال الكذب أو بدون استعماله[1]. أما المشرع الجزائري فلم يقم بتعريف الإشهار المضلل وإنما اكتفى بذكر الحالات التي يكون فيها الإشهار مضللا، وذلك في المادة 28 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية نجد أن المشرع الجزائري جرم الإشهار المضلل من خلال عدة نصوص سواء وفقا للقواعد العامة (المطلب الأول) أو وفقا للقانون رقم 04-02 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالإشهار المضلل وفقا للقواعد العامة

في ظل عدم وجود نصوص قانونية خاصة في السابق تجرم الإشهار المضلل، فإنه كان لزاما على المشرع الجزائري أن يتجه إلى القواعد العامة في ردع مرتكبي الإشهار المضلل من خلال كون الجريمة إما نصبا (الفرع الأول) أو خداعا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة النصب

عرف الفقه النصب بأنه الاستيلاء على مال الغير عن طريق الحيلة مع توفر نية تملك المال، فالعنصر المميز لهذه الجريمة هو الاستيلاء على مال الغير بالتدليس[2]. أما المشرع الجزائري فلم يقم بتعريف النصب بل اكتفى بذكر الحالات التي تعتبر نصبا وذلك في المادة 372 من قانون العقوبات.

---

[1] بليمان يمينة، "الإشهار الكاذب والمضلل"، مجلة الحقوق والعلوم السياسة، عدد32، جامعة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2009، ص291.

[2] نوال ملال، جريمة الإشهار الخادع في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص188.

نجد في الأصل أن هذه المادة لم يضعها المشرع لمواجهة الإشهار المضلل لكن اجتمع الفقه على إمكانية تطبيقها على هذا النوع من الاشهارات[1]. وسوف نتطرق إلى أركان الجريمة المتمثلة في الركن المادي (أولا) والركن المعنوي (ثانيا)

أولا: الركن المادي

لا يعاقب القانون على الأفكار التي تخطر في ذهن الجاني حتى ولو كانت غير مشروعة أو كانت تشكل جريمة، ولا على نواياه أيضا، إذ يجب أن تظهر هذه النوايا للعالم الخارجي في صورة فعل مادي، وهو ما يعرف بالركن المادي لأي جريمة[2].

جريمة النصب مثلها مثل الجرائم الأخرى يجب لقيامها توفر هذا الركن الذي يجرمه القانون. والركن المادي لجريمة النصب نصت عليه المادة 372 ق ع ج السالفة الذكر بنصها "كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء منها...".

فحسب نص هذه المادة فإن الركن المادي لجريمة النصب في يتمثل في:

[1] معيزي خالدية، النظام القانوني للإشهار الكاذب أو المضلل، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2019، ص330.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 18، دار هومة للنشر، الجزائر، 2019، ص115.

أ-**استعمال وسائل التدليس:** وتتمثل في تلك الوسائل المنصوص عليها في المادة 372 ق ع ج سالفة الذكر، ويتحقق التدليس في الإشهار المضلل عند قيام المعلن باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو عن طريق المناورات الاحتيالية[1].

1-استعمال أسماء أو صفات كاذبة: تقوم الجريمة في هذه الحالة عندما يلجا المعلن إلى ادعاء اسم غير اسمه أو صفة ليست متوفرة فيه[2]، بهدف خداع المستهلك ودفعه على تسليم ماله له (المعلن).

ويشترط في استعمال أسماء أو صفات كاذبة عدم المبالغة فالشخص الذي يدعي أنه ممثل مشهور ونصب على شخص آخر لا يمكن للمجني عليه أن يقول أنه لا يعرف لأن الشخص معروف وسط جميع الناس، كما يشترط أن يكون سلوك المعلن إيجابيا لا سلبيا وإلا لا تقوم الجريمة.

2-استعمال مناورات احتيالية: لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا للمناورات الاحتيالية وإنما حددها بموجب المادة 372 ق ع ج، إلا أن بعض الفقه عرفها عموما على أنها " كل كذب مصحوب بوقائع خارجية أو أفعال مادية يكون من شأنها توليد الاعتقاد لدى المجني عليه بصدق الكذب، مما يدفعه إلى تسليم ما يراد منه تسليمه طواعية "[3].

[1] معيزي خالدية، مرجع سابق، ص331.

[2] محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم الواقعة على الأموال)، الجزء الثاني، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص265.

[3] بن خالد فاتح، حماية المستهلك من الإشهار التجاري الكاذب أو المضلل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2015، ص227.

ومنه فان استعمال المناورات الاحتيالية يقوم على ضرورة توفر عنصرين هما: الكذب والمظاهر الخارجية التي تدعم هذا الكذب. فإذا انتفى الكذب لن يعود هناك أي مجال لقيام المناورات الاحتيالية[1].

لقد أورد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 372 ق ع ج الغاية من استعمال المناورات الاحتيالية، فهي لا تكفي وحدها لقيام الجريمة بل لا بد من توفر إحدى الصور المذكورة في نص المادة 372 ق ع ج والواردة على سبيل الحصر وهي:

-الإيهام بوجود مشاريع كاذبة: يكون المشروع كاذبا إذا لم يكن مطابقا للحقيقة بصفة كلية أو جزئية مثال ذلك: الإعلان الذي تقوم به شركة للترويج لمشروع ما ويتم فيه ذكر مواصفات لا تتطابق كليا أو جزئيا مع حقيقة المشروع[2]. وهذا يعتبر إشهارا مضللا.

-الإيهام بوجود سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي: وهي أن ينسب الشخص إليه سلطة خارجة عن قدراته سواء كانت هذه السلطة فعلية أو روحية[3]. أما الإيهام بوجود اعتماد مالي فيكون عندما يوهم الجاني الضحية بأنه يملك ثروة كبيرة فيدفعه إلى التعاقد معه.

-إحداث الأمل في الفوز أو الخشية من وقوع حادث: المقصود به هو التأثير على المستهلك وإيهامه بأنه يمكن أن يقع حادث مفرح، ومثال ذلك الرسائل الإعلانية التي تصل إلى الناس على شبكة الانترنت مثلا بفوزهم بسيارة مقابل بعث رسالة، أو تخويفه من حادث محزن وذلك بهدف الحصول على أمواله[4].

---

[1] حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الأشخاص، جرائم الأموال)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006، ص258.

[2] معيزي خالدية، مرجع سابق، ص333.

[3] محمد بوراس، الإشهار عن المنتجات والخدمات (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص388.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الاشخاص والجرائم ضد الأموال)، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص327.

ب-الاستيلاء على مال الغير: يكون الهدف الأساسي من استعمال الطرق الاحتيالية هو الاستيلاء على مال المستهلك[1]. وعندما يقدم المستهلك ماله للمعلن مقابل سلعة أو خدمة تكون محل إشهار مضلل فإننا نكون أمام إشهار مضلل عن طريق استعمال النصب، لأنه لولا هذه الطرق الاحتيالية المستعملة لما أقدم المستهلك على السلعة أو الخدمة وهو ما يعرف بالعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

ثانيا: الركن المعنوي

يقصد به مدى توفر سوء نية الشخص الذي يقوم بالأفعال المادية للجريمة، حيث لاكتمال جريمة النصب يجب توفر هذا الشرط كون المشرع صنف جريمة النصب على أنها جريمة عمديه يستلزم لقيامها توفر القصد الجنائي العام والخاص. ويعرف القصد الجنائي العام بأنه انصراف إرادة الجاني إلى القيام بالجريمة مع علمه بتوفر أركانها، أما القصد الخاص فيتمثل في نية تملك الجاني للأشياء المتحصل عليها جراء الجريمة[2]. وعليه لتقوم جريمة النصب في الإشهار المضلل يجب أن يكون المعلن على علم بأن الأفعال التي يقوم بها تشكل الركن المادي لجريمة النصب مع اتجاه نيته لتملك مال المستهلك.

الفرع الثاني: جريمة الخداع

عرف الفقه جريمة الخداع على أنها "القيام بأعمال من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته أو إلباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الواقع"[3]، فهو تصرف يدفع إلى إيقاع

[1] قندوزي خديجة، حماية المستهلك من الاشهارات التجارية (على ضوء مشروع قانون الإشهار لسنة 1999)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001، ص143.

[2] منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2012، ص20.

[3] مجذوب نوال، "حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص267.

المتعاقد في غلط حول سلعة أو خدمة معينة، لذلك يعتبر صورة مخففة من النصب[1]. أما المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف جريمة الخداع مثلها مثل النصب، كما نجد أن المشرع لم ينص على جريمة الخداع خصيصا لمواجهة الإشهار المضلل. ولاكتمال جريمة الخداع أوجب القانون توفر ركنين هما الركن المادي (أولا) والركن المعنوي (ثانيا).

أولا: الركن المادي

نص المشرع الجزائري على جريمة الخداع في نص المادة 429 من ق ع ج التي تنص على "يعاقب بالحبس من... كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد في:

-سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع،

-سواء في نوعها أو مصدرها،

سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها..."

بالإضافة إلى نص المادة 68 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 ق ع ج كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة..."حيث قام هذا القانون بإحالتنا إلى قانون العقوبات. وبالتالي يتمثل الركن المادي لجريمة خداع المستهلك في:

[1] محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية (دراسة مقارنة)، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص9.

فعل الخداع أو محاولة الخداع: وهو ما عبر عنه المشرع في نص المادة 429 ق ع ج سالفة الذكر، ويتمثل في صدور فعل من الجاني من شأنه أن يوقع المتعاقد في غلط حول السلعة أو الخدمة[1].

يتحقق الركن المادي لجريمة الخداع عند قيام العون الاقتصادي بإشهار يهدف من ورائه إلى خداع المستهلك لإيقاعه في غلط ويتحقق الركن المادي سواء تم الخداع أو كانت مجرد محاولة.

لم يقم المشرع الجزائري بتحديد الوسائل التي يمكن أن يتحقق بها الخداع، وإنما يجب فقط أن تؤدي إلى خداع المتعاقد حول الصفات التي جاءت على سبيل الحصر في المادة 429 ق ع ج والمادة 68 من القانون 09-03 والمتمثلة في:

-كمية وطبيعة المنتوج: يقصد بها مجموع العناصر التي تشكل الطبيعة المادية للمنتوج، أي هي مادته ويتحقق التضليل في هذه الحالة إذا حدث أي تغيير بين المنتج الحقيقي والمنتج المعروض في الإشهار. أما الخداع في الكمية فيكون عندما يجد المستهلك فارقا بين السلعة التي تسلمها وتلك المنشورة في الإشهار سواء في الوزن أو الكيل[2].

-النوع أو الصنف: وهي تلك العناصر التي بها يتميز منتوج عن منتوج أخر من نفس النوع أو الفئة، مثال ذلك: بيع زيت المائدة على انه زيت زيتون[3].

[1] عمرو عيسى الفقي، جرائم قمع الغش والتدليس، المكتب الفني للموسوعات القانونية، مصر، 1998، ص67.

[2] علاوة هوام، سارة عزوز، الحماية الجزائية للمستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة، الملتقى الدولي 17 حول: الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، يومي 10و11 افريل2017، ص-ص233-235.

[3] عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص73.

-المصدر: يكون هذا النوع من الخداع عند تسلم الشيء المبيع والاكتشاف انه من مصدر غير المصدر المذكور[1]، كشراء هاتف على أنه مصنوع من فرنسا ويتبين انه مصنوع في الصين.

-صلاحية المنتوج: وتعتبر الصورة الأكثر انتشارا في المجتمع، ويتحقق هذا الخداع عند تغيير انتهاء الصلاحية، كبيع منتوج فاسد على انه جديد[2]. رغم أن تاريخ الصلاحية ليست معيار للقول أن المنتوج فاسد أم لا فيمكن أن نجد منتوج غير منتهي الصلاحية لكنه فاسد، وهذا بسبب عدة عوامل مثل: سوء التخزين...

-الصفات الجوهرية: تتمثل في الصفات التي يتضمنها الشيء وتقوم عليها قيمة البضاعة بحيث تكون السبب الرئيسي للتعاقد، فعند عدم وجود هذه الصفات يتغير الشيء ولا تعود قيمته كالسابق[3].

-النتائج المنتظرة: تتمثل في الفائدة التي يرجوها المستهلك من المنتوج الذي اقتناه، فهو باقتنائه لهذا المنتوج يهدف إلى تحقيق منفعة معينة منه.

-كمية الأشياء المسلمة أو هويتها: في هذه الحالة يمكن أن يكون الخداع في الوزن أو المقدار أو المقاس أو في هوية الشيء المشترى من طرف المستهلك.

ثانيا: الركن المعنوي

تعد جريمة الخداع من الجرائم العمدية مثلها مثل النصب، حيث تتطلب لاكتمالها توافر الركن المادي وثبوت القصد الجنائي العام[4] المذكور سابقا، مع اتجاه نية الجاني إلى

[1] عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 73.

[2] منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، مرجع سابق، ص211.

[3] ملال نوال، مرجع سابق، ص89.

[4] محمد بودالي، مرجع سابق، ص21.

خداع المجني عليه في إحدى الصفات المنصوص عليها في المادة 429 قانون العقوبات والمادة 68 من القانون رقم 09-03.

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالإشهار المضلل وفقا للقانون رقم 04-02

في ظل عدم فاعلية وكفاية النصوص التي تجرم الإشهار المضلل في القوانين العامة لحماية المستهلك، لجأ المشرع الجزائري إلى استحداث قانون جديد يكفل حماية أكثر للمستهلك من هذا النوع من الاشهارات، وهو القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وخصص مادة للإشهار المضلل وعاقب على هذا الفعل. وسنتطرق إلى دراسة جريمة الإشهار المضلل (الفرع الأول) وأركانها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف جريمة الإشهار المضلل

عرف الفقه جريمة الإشهار المضلل أنها "كل زعم أو تأكيد أو إشارة أو عرض كاذب أو مضلل ذي طبيعة من شأنها إيقاع المستهلك في غلط حول حقيقة أو طبيعة أو جودة أو استعمال أو مصدر أو نوعية أو سعر السلعة أو الخدمة التي هي هدف الإعلان"[1]، ومنه فإن جريمة الإشهار المضلل هي مجموعة من الأفعال التي يقوم بها الشخص المعلن والتي تهدف إلى تضليل المستهلك فيما يعتبر مؤثرا في اختياره[2].

أما في القانون فالمشرع الجزائري كعادته لم يعرف جريمة الإشهار المضلل وإنما اكتفى بذكر الحالات التي يعتبر فيها الإشهار مضللا وهذا في المادة 28 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية بنصه "دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية

[1] بتول صراوة عبادي، التضليل الإعلاني التجاري وأثره على المستهلك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، لبنان، 2011، ص217.

[2] المرجع نفسه، ص217.

الأخرى المطبقة في هذا الميدان يعتبر إشهارا غير شرعي وممنوع كل إشهار تضليلي لاسيما إذا كان:

-يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتج أو بكميته أو وفرته أو مميزاته.

-يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع أخر أو مع منتوجاته أو نشاطه.

-يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار".

الفرع الثاني: أركان جريمة الإشهار المضلل

يشترط القانون لقيام جريمة الإشهار لمضلل وجود واقعة مضللة أو غير صحيحة والتي تشكل الركن المادي(أولا)، والتي بدونها لا يمكن مساءلة الشخص الذي قام بالإشهار قانونيا. أما الركن الثاني فيتمثل في سوء نية المعلن الذي قام بالإشهار والتي عادة ما تكون صعبة الإثبات (ثانيا).

أولا: الركن المادي

يقصد به السلوك الذي جرمه المشرع[1]، أي ما يظهر للجمهور أيا كانت الوسيلة المستعملة للتعبير عن هذا الإشهار، وقد يرد على كل ما من شأنه أن يخلق لبسا أو غموض بهدف خداع المستهلك[2].

[1] مسكين حنان، "حماية المستهلك من الاشهارات التجارية التضليلية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2020، ص386.

[2] عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، لبنان، 2007، ص182.

وفي ظل هذه الجريمة فإن الركن المادي هو قيام المعلن بإشهار مضلل، والذي يتوفر على بيانات مضللة أو تؤدي إلى تضليل المستهلك، سواء بعمل إيجابي أو سلبي. فالإيجابي يكون عن طريق إعطاء معلومات غامضة عن السلع والخدمات، أما السلبي فيكون باتخاذ موقف سلبي مثل: إغفال وعدم ذكر بيانات جوهرية متعلقة بمحل الإشهار[1].

وقد أشار المشرع الجزائري إلى التضليل السلبي أو التضليل عن طريق الترك في نص المادة 41 من المرسوم التنفيذي 91-101 المتضمن منح امتياز عن الأملاك الوطنية والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالخدمة العمومية للتلفزيون بنصها"...ولا يجب أن تضلل البلاغات الاشهارية المستهلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق المبالغة أو الحذف أو بحكم طابعها الغامض"[2].

ويتكون الركن المادي لجريمة الإشهار المضلل من ثلاثة أركان وهي:

وجود إشهار مسبق (أ)، أن يكون الإشهار يدفع إلى الغلط (ب) بالإضافة إلى ضرورة أن يكون الإشهار المضلل واقعا على أحد العناصر المحددة في القانون (ج)

أ-وجود إشهار مسبق

وهو ما ابتدأ به المشرع الجزائري نص المادة 28 القانون رقم 04-02 بنصه"...يعتبر إشهارا غير شرعي..."ويعتبر شرطا بديهيا لقيام الركن المادي في هذه الجريمة، بحيث يجب أن يكون العون الاقتصادي بصدد توجيه رسالة إلى الجمهور تكون

[1] سارة عزوز، حماية المستهلك من الإشهار المضلل في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017، ص91.

[2] مرسوم تنفيذي رقم91-101، مؤرخ في 20 أفريل 1991، يتضمن منح امتياز عن الأملاك الوطنية والصلاحيات المرتبطة بالخدمة العمومية للتلفزيون، ج ر ج ج، عدد19، صادر في 24 أفريل1991.

الغاية منها دفعه على طلب السلع والخدمات[1]، وذلك بكل الطرق الممكنة والمتاحة سواء باستعمال الوسائل المرئية أو المسموعة أو المقروءة. وهو ما أيده المشرع الفرنسي حيث نص على ضرورة وجود إشهار وذلك بموجب المادةL121-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي، حيث تبنى من خلالها مفهوما موسعا للإشهار ليشمل كل شيء غير حقيقي، كما لا يهم محل الإشهار سواء كان منقولا أو عقارا أو خدمة[2].

إن الإشهار لا يكون حصرا على التجار والمؤسسات التجارية، فيمكن أن يقوم بها أشخاص آخرون غير ذلك مثال: الجمعيات الخيرية، فالشيء الأهم في الإشهار أن يكون موجه إلى الجمهور وتكون الغاية منه تحقيق الربح. وهذا ما حاول المشرع الجزائري تبيانه في نص المادة 2 ف7 من المرسوم التنفيذي رقم 90-93 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش التي تنص على أن الإشهار "جميع الاقتراحات أو الدعايات أو البيانات أو العروض أو الإعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعدة لترويج تسويق سلعة أو خدمة بواسطة إسناد بصرية أو سمعية بصرية"[3]. وأيضا ما جاء في المادة 3 فقرة 3 السالفة الذكر من القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

وجريمة الإعلان المضلل لا تقوم إلا إذا كان هناك دعامة للإعلان مثال ذلك: المنشورات، الكتيبات، المعلقات[4].

---

[1] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر،2006، ص175.

[2] ملال نوال، مرجع سابق، ص76.

[3] مرسوم تنفيذي 90-39، مؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر ج ج، عدد5، صادر في 31 جانفي 1990.

[4] هلال شعوة، "حماية المستهلك من جريمة الإعلان التجاري المضلل والكاذب"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد9، جامعة تبسة، الجزائر، ص294.

ب-أن يكون الإشهار يدفع إلى الغلط

يعتبر أهم عنصر في هذه الجريمة، ويتمثل في استخدام المعلن للكذب من اجل إيقاع المستهلك في لبس حول طبيعة أو كمية السلعة أو الخدمة، أي أن تكون المعلومة الواردة في الإشهار تهدف إلى خداع المستهلك أو تؤدي لذلك[1]. بحيث يكون السبب الرئيسي لطلب الجمهور تلك السلعة أو الخدمة هو ذلك التضليل أو الخداع المستعمل، والذي يخلق تصورا خاطئا عن محل الإشهار ومدى تلبيته لحاجات ومتطلبات المستهلكين.

يمكن أن يتضمن الإشهار المضلل معلومات خاطئة ومضللة كما يمكن أن يحتوي على معلومات صحيحة لكن صياغتها تكون بطريقة مخادعة حيث تعطي انطباع غير الانطباع الحقيقي[2]. وذكر المشرع الجزائري الإعلانات التي تدفع المستهلك إلى الغلط والتي تدخل ضمن صور الإشهار التضليلي وذلك في نص المادة 28 من القانون رقم 04-02 وتتمثل في:

1-الإشهار المفضي إلى التضليل: نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 28 السالفة الذكر، ولا يهم أن يقع التضليل فعلا بل يكفي أن يؤدي مستقبلا إلى تضليل المستهلك[3]، وهو ما عبر عنه المشرع بقوله "يمكن أن تؤدي إلى التضليل".

2-الإشهار المفضي إلى اللبس: وهو ما نصت عليه الفقرة 2من المادة 28، وفي ذات السياق نصت المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الذي يحدد الشروط الكيفيات

[1] طالة لامية، كهينة سلام، "حماية المستهلك من جريمة الإشهار التجاري المضلل والكاذب"، مجلة الرسالة للدراسات والأبحاث، مجلد6، عدد 3، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 1، 2021، ص199.

[2] سارة عزوز، مرجع سابق، ص93.

[3] دناقير إيمان، الحماية الجزائية للمستهلك من الإعلان التجاري الكاذب والمضلل، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص12.

المتعلقة بإعلام المستهلك[1] على "تمنع كل معلومة أو إشهار كاذب من شأنهما إحداث لبس في ذهن المستهلك" كما أضافت المادة 60 منه "يمنع استعمال كل بيان أو إشارة أو كل تسمية خيالية أو كل طريقة تقديم أو وسم وكل أسلوب للإشهار أو العرض أو الوسم أو البيع من شأنه إدخال لبس في ذهن المستهلك..." وقد أشارت الفقرة الثانية من المادة 28 من القانون 04-02 أيضا إلى صورة من صور التطفل التجاري وهي الاشهارات المقارنة التي تعرف بأنها "الإعلانات التي تركز على إبراز مزايا منتوج أو خدمة معينة من خلال مقارنتها بمواصفات و مزايا غيرها، مع الإشارة إلى اسم التاجر المنافس"[2] وهذا كله بهدف خلق لبس لدي المستهلك. ونرى في هذه الصورة أن المشرع لم يستوجب أيضا وقوع اللبس أيضا[3].

3-الإشهار المضخم: في هذه الصورة تصدى المشرع للأشخاص الذين يقومون بإعلانات مضخمة تفوق قدراتهم ومخزونهم، ويتمثل السبب الرئيسي في حظر هذا النوع من الإعلانات إلى أنها تؤدي إلى التأثير على التوازن في السوق بين العرض والطلب. فهذا الإشهار يؤثر على المستهلك كما يؤثر أيضا على العون الاقتصادي، لأن هذا الأخير (العون الاقتصادي) عندما يرى توفر السلعة بكثرة في السوق عند بائع آخر فسوف يتجه بصفة آلية ومباشرة إلى تغيير نشاطه نحو سلعة أو خدمة أخرى. وهذا ما سيؤثر على المستهلك إذا كان الإشهار مضخم وغير حقيقي، فلا يكفي مخزون المنتجات لتلبية حاجات جميع المستهلكين

[1] مرسوم تنفيذي رقم13-378، مؤرخ في 9 نوفمبر2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر ج ج، عدد58، صادرة في 18 نوفمبر2013.

[2] بتول صراوة عبادي، مرجع سابق، ص76.

[3] أنيس علاوة، الإشهار المضلل في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020، ص27.

وهذا ما ينتج عنه عدم توازن في السوق[1]. ونلاحظ أن المشرع لم يشترط القصد الجنائي أي تقوم الجريمة حتى ولو كان التضخيم بسوء تقدير من المعلن[2].

تطرق المشرع الفرنسي إلى هذه الفكرة في عدة قوانين، كما رأى بعض الفقه الفرنسي أن الكذب في الإشهار لا يكون باللفظ فقط وهذا ما اتفق معه المشرع الجزائري في المادة 28 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر ونذكر مثال عن ذلك "الإعلان المتضمن لزجاجة عصير وبجوارها ثمرة برتقال للإيحاء أن العصير هو عصير برتقال طبيعي مع أن مكوناته صناعية[3]".

ج-أن يكون الإشهار المضلل واقعا على أحد العناصر المحددة في القانون

يقع التضليل في الإعلان المضلل على عنصر واحد أو عدة عناصر من المنتوج أو الخدمة محل الإشهار. حيث يمكن أن يكون التضليل منصبا على عنصر واحد أو جميع العناصر المذكورة قانونا[4]، وهي تلك العناصر المنصوص عليها في المادة 28 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم، بالإضافة إلى العناصر التي تطرقت إليها المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 سالف الذكر.

قد يكون محل التضليل التجاري متعلقا بعناصر داخلة في محل الإشهار، وهي المعلومات التي يحتاج إليها المستهلك عادة في السلعة أو الخدمة[5]، مثل مكونات أو نوعية أو خصائص السلعة أو الخدمة أو مقدارها أو وزنها. كما يمكن أن يكون متعلقا بعناصر

[1] لعور بدرة،" الإشهار التضليلي كوسيلة لخرق نزاهة الممارسات التجارية في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر، مجلد13، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص-ص377-378.

[2] أنيس علاوة، مرجع سابق، ص28.

[3] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص177.

[4] محمد بوراس، مرجع سابق، ص284.

[5] ربحي تبوت فاطمة الزهراء، "حماية المستهلك من الإشهار التجاري"، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 35، العدد 1، كلية الحقوق بود واو، جامعة أمحمد بوقره، بومرداس، الجزائر،2021، ص140.

مستقلة عن محل الإشهار ويقصد بها تلك العناصر الخارجة التي تدور حول السلعة أو الخدمة محل الإشهار مثال ذلك: طريقة صنع المنتج، تاريخ الصنع، شروط الاستعمال، النتائج المرجوة من محل الإشهار[1]...

نذكر أن الفقه في فرنسا قسم التضليل في الإشهار المضلل إلى صنفين هما: الصنف الأول يتعلق بالكذب الذي يكون في العناصر الداخلة في السلعة أو الخدمة. والصنف الثاني يتعلق بالكذب الذي يقع على العناصر الخارجة المكونة لمحل الإشهار[2].

ثانيا: الركن المعنوي

يقصد به توفر سوء نية المعلن في الإشهار قصد خداع وتضليل الجمهور. وقد أثار هذا الركن العديد من النقاشات بين مؤيد لفكرة ضرورة وجود عنصر سوء النية وبين رافض لهذه الفكرة[3]. وسنتطرق إلى هذه الفكرة من جهة القانون الفرنسي (أ) والقانون الجزائري(ب).

أ-في القانون الفرنسي:

يتمثل أصل هذا العنصر في القانون الفرنسي في نص المادة 5 من قانون 1963 والتي تنص على وجوب توفر سوء النية، لكن بعد صدور قانون 1973 عدّل المشرع الفرنسي موقفه واستبعد سوء النية كشرط لقيام هذه الجريمة[4]، لكن رغما عن ذلك ظل مترددا

[1] احمد سعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية الكاذبة والمضللة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص107.

[2] بليمان يمينة، مرجع سابق، ص298.

[3] محمد بوراس، مرجع سابق، ص332.

[4] محند فضيلة، الإشهار التجاري المضلل وأثره على متطلبات حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقره، بومرداس، 2017، ص59.

حول الموضوع لتأتي محكمة النقض الفرنسية وتحسم الموضوع بقرار صادر لها سنة 1994 معتبرة أن هذه الجريمة تقوم دون الحاجة لتوفر سوء النية[1].

ب-في القانون الجزائري:

بالرجوع لنص المادة 28 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم وبالتحديد في الفقرة الأولى منه التي تنص على "يعتبر إشهارا غير شرعي وممنوعا، كل إشهار.... يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته..." ومن خلال هذه الفقرة فإنه ليس شرطا أن يكون التضليل قد وقع، بل يكفي أن يكون هذا الإشهار المضلل يمكن أن يدفع إلى التضليل مستقبلا، لكي يعتبر إعلان مضلل. ومنه فإن تحديد مدى كون الإشهار مضللا يعود إلى مضمونه والمعلومات الواردة فيه ومدى صحتها[2].

وعليه فإن المشرع لم يشترط القصد الجنائي الخاص، أي لم يشر إلى ضرورة اتجاه إرادة العون الاقتصادي إلى الحصول على مال المستهلك المتحصل عليه في الإعلان المضلل مثلا، ولا أيضا القصد العام. وبالتالي فإن جريمة الإشهار المضلل جريمة مادية تقوم دون الحاجة إلى البحث عن نية مرتكبها[3].

[1] هلال شعوة، مرجع سابق، ص300.

[2] عياض عماد الدين، حماية المدنية للمستهلك من خلال قواعد الممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2006، ص126.

[3] احمد السعيد الزقرد، مرجع سابق، ص83.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية والعقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بالإشهار المضلل

لم يعد خفيا أن الإعلانات المضللة والكاذبة أصبحت من الأسباب المهمة التي أدت إلى التدهور الاقتصادي[1]، بحيث لم تعد مجرد وسيلة للاعتداء على المصلحة الفردية فقط بل أصبحت أكثر خطورة لتؤثر على المجتمع بشكل عام. فتقوم بالتأثير على مصالحه المالية من جهة وعلى حقه في تلقي المعلومة الصادقة وغير المضللة من جهة أخرى.

ومن هنا فرضت المسؤولية الجزائية التي تحمل الشخص تبعة الأعمال التي يقوم بها وتفرض عليه عقابا. ولكي يسأل الشخص جزائيا عن جريمة الإشهار المضلل لا بد أن يكون أهلا لتحمل العقوبات التي أقرها القانون سواء للشخص الطبيعي أو المعنوي أو الغير. وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث وذلك بتقسيمه إلى مطلبين، المطلب الأول تحت عنوان (المسؤولية الجزائية للأشخاص) والمطلب الثاني (العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بالإشهار المضلل).

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للأشخاص في الإشهار المضلل

تعرف المسؤولية الجزائية بأنها الالتزام بتحمل الآثار الناتجة عن توافر أركان الجريمة، أو هي قدرة الشخص الذي لا تتوفر فيه موانع المسؤولية على تحمل العقاب نتيجة الجريمة التي اقترفها[2]. وتقوم هذه المسؤولية في الإشهار المضلل فور القيام بعمل يدخل ضمن العناصر المحددة قانونا في هذه الجريمة. وتنقسم المسؤولية الجزائية للأشخاص في الإشهار المضلل إلى المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي (الفرع الأول) بالإضافة إلى

[1] محمد بودالي، الحماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص192.

[2] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه، قضايا)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، د س ن، ص206.

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (الفرع الثاني) والمسؤولية الجزائية عن فعل الغير (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

يعتبر المعلن المسؤول في جريمة الإشهار المضلل ويعتبر فاعلا أصليا لأنه هو الذي يقوم بشكل مباشر بالرسالة الاشهارية[1]. ونجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مسؤولية المعلن حول هذه الجريمة ما عدا ما جاء في مشروع قانون الإشهار لسنة 1999[2] في مادته 23 التي تنص "يكون المعلن مسؤولا بصفة شخصية عن الإشهار الذي أعد لصالحه في حالة موافقته على النص قبل بثه أو نشره". كما جاءت المادة 6 من نفس القانون لتعرف المعلن حيث نصت على المعلن "هو كل شخص طبيعي أو معنوي يدرج إعلانا أو يوكل الغير بإدراجه، وهو كل محترف يستخدم الإشهار في سبيل التعريف بمنتج أو خدمة بهدف جلب العملاء". ومنه فإن المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي تنقسم إلى مسؤولية المنتج (أولا)، المحترف(ثانيا)، الناقل أو الموزع (ثالثا) والمستورد (رابعا)[3].

أولا: مسؤولية المنتج

تقوم المسؤولية الجزائية للمنتج كلما ثبتت حالة تقصيرية منه اتجاه المستهلك سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة. حيث تنشأ هذه المسؤولية نتيجة تصنيع منتوجات معينة أو طرحها في السوق رغم أنها لا تتوفر على المواصفات القانونية[4]. ومثال ذلك: عدم احترام

---

[1] قاشي علال، "الحماية الجنائية للمستهلك"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد2، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012، ص349.

[2] مشروع قانون الإشهار، وارد في الجريدة الرسمية رقم 10 لمداولات مجلس الأمة، جلسة 20، منعقدة يوم 26 جويلية 1999، طبعت بمجلس الآمة يوم 29 أوت 1999.

[3] زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون رقم 09-03المؤرخ في 25 فيفري 2009المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص11.

[4] دناقير إيمان، مرجع سابق، ص25.

شروط التغليف والتعليب أو الأضرار التي قد تحدثها للمستهلك نتيجة عدم توخي الحذر، وذلك عن طريق عدم إعلام المستهلكين بالأخطار التي قد تنجم عن استعمال المنتوج، فيكون المنتج مثله مثل أي محترف آخر مسؤولا في مواجهة المستهلك، وتقوم المسؤولية الجزائية في حقه إذا كانت المنتجات المباعة لا تتمتع بنفس الخصائص أو الصفات المعلن عنها والتي ألزم القانون وجودها، أو إذا كان في المنتج عيب ينقص من قيمته[1].

2-مسؤولية المحترف(المتدخل)

يكون المحترف أو كل شخص مشارك في عملية عرض السلعة للاستهلاك مسؤولا عن جميع الأضرار التي قد يسببها المنتج، كما يكون مسؤولا عن كل مخالفة يحتوي عليها المنتوج حتى ولو لم يحدث ضررا للمستهلك، كمخالفة عدم توفر المواصفات القانونية في المنتج أو نقص وزن المنتج[2]...أما في حالة ما إذا باع المحترف السلعة عن طريق الترويج لها بإعلان مضلل يدعي فيه مواصفات غير موجودة في المنتج، مع علمه بعدم وجودها تقوم المسؤولية الجنائية في حقه.

3-مسؤولية الناقل(الموزع)

تبدأ مسؤولية الناقل أو الموزع من لحظة استلامه المنتج إلى غاية تسليمه إلى مالكه، وتتمثل مسؤوليته في الحفاظ على سلامة المنتج وصيانته سوءا أثناء نقله أو تخزينه لحمايته من أي خطر قد يؤدي إلى إتلافه أو التأثير عليه. وتقوم مسؤولية الناقل عندما يقوم بعرض المنتوج محل الإشهار للاستهلاك ويثبت المحترف أنه ليس هو المسئول عن فساد ذلك المنتوج وأن المسؤولية تقع على الناقل أو الموزع لأنه لم يراع الشروط القانونية عند نقله

[1] مبروكي ساسي، الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص87.

[2] المرجع نفسه، ص89.

للمنتوج. وهذه المسؤولية تكون مفترضة في حق الناقل ولا يمكنه التخلص منها إلا إذا قام بإثبات عكس ذلك.

4-مسؤولية المستورد

طبقا لنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 [1]أوجب المشرع على المستورد عند استيراد المنتوجات أن يتأكد من جودتها ومطابقتها للمقاييس المطلوبة قانون قبل عرضها في السوق للمستهلك. وعليه فقد افترض المشرع قيام مسؤولية المستورد فور حيازته للمنتوجات الأجنبية واوجب عليه البحث عن مدى تطابقها مع المواصفات القانونية والدولية. وتدعيما لحماية المستهلك فقد انشأت أجهزة خاصة تسهر على مراقبة دخول السلع والمنتوجات الأجنبية سواء عند نقطة التفتيش أو بعد الدخول إلى الأسواق الوطنية من أجل التأكد منها[2].

في حالة ثبوت أن المنتوج لا يستجيب للشروط القانونية أو أنه يمكن أن يهدد أمن وصحة المستهلك يمنع دخول تلك السلعة.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يقصد بالشخص الاعتباري (المعنوي) كما جاء في المادة 49 من القانون المدني الجزائري[3]

[1] مرسوم تنفيذي 92-65، مؤرخ في 12 فيفري1992، يتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا والمستوردة، ج ر ج ج، عدد13، صادر في 19 فيفري1992.

[2] محمد بودالي، "الحماية القانونية للمستهلك من الإشهار الكاذب والخادع"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 6، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، 2007، ص288.

[3] أمر رقم75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر ج ج، عدد78، صادر في 30 سبتمبر1975، معدل ومتمم.

الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات، الوقف.

أما المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي نص عليها المشرع في قانون العقوبات الجزائري حيث تعتبر هذه المسؤولية مسؤولية جزائية عن الجرائم التي يرتكبها ممثلو الشخص المعنوي عند القيام بأعمالهم لمصلحته ولحسابه.

وتندرج أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 51 مكرر ق ع ج بنصها "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

ومنه لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يجب ارتكاب الجريمة من طرف أحد الأجهزة أو الممثل القانوني للشخص المعنوي، أي الشخص الطبيعي الذي له سلطة تمثيل الشخص المعنوي ومثال ذلك: المدير أو مجلس الإدارة كجهاز[1]. وقد عرفت المادة 65 مكرر 2 من ق إ ج ج[2] الممثل القانوني للشخص المعنوي على أنه " الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله...". بالإضافة إلى ضرورة وقوع الجريمة لحساب أو لصالح الشخص المعنوي.

وفي مجال الإشهار المضلل أقر المشرع المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري وذلك في نص المادة 435 مكرر ق ع ج "يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 277.

[2] أمر رقم 66 – 155، مؤرخ في 08 جويلية 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 10 جويلية 1966، معدل ومتمم.

الجرائم المعرفة في هذا الباب وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون"، بالإضافة الى المادة 382 مكرر 1 من ق ع ج.

وبما أن القانون رقم 04-02 قام بتعريف العون الاقتصادي في نص المادة 3 ف 1 منه بأنه "كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد الغاية التي تأسس من أجلها".

ومنه فإن الشخص المعنوي في القانون 04-02 يكون مسؤولا جزائيا عن الإشهار المضلل بشرط أن ترتكب هذه الجريمة من طرف أحد أجهزته أو من يملك سلطة التمثيل القانوني للشخص المعنوي بالإضافة إلى ضرورة ارتكاب جريمة الإشهار المضلل لصالح الشخص المعنوي.

ويعتبر تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ضروريا لأن خطورته تفوق خطورة الشخص الطبيعي نذكر مثلا: صناعة منتوجات فاسدة تسبب مخاطر جسيمة على المستهلك خاصة بعد إدخال الآلات في الصناعات[1].

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

يقصد بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير تلك المسؤولية التي يتحملها الشخص المسؤول عن شخص آخر قام بعمل ضار، حيث نجد أنه في الأصل تقع المسؤولية الجزائية في الإشهار المضلل على المعلن لأنه هو الفاعل الأصلي، إلا أنه في حالات عديدة نجد أن مدراء الوكالات الاشهارية يتحملون المسؤولية الجزائية في الإشهار المضلل نيابة عن المعلن إذا قام المدير بتوكيل المعلن للقيام بإشهار وثبت في الأخير أن ذلك الإعلان

[1] غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص73.

مضلل، فيتحمل المدير المسؤولية حتى لو جهل المخالفة التي ارتكبها تابعه [1]لان مهمته الأساسية تتمثل في مراقبة عمل موظفيه.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بالإشهار المضلل

نص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة للأشخاص سواء كانت هذه العقوبات أصلية أو تكميلية. حيث سن المشرع لكل جريمة عقوبة خاصة بها. فالعقوبة نظام اجتماعي يهدف إلى تحقيق العدالة بالإضافة إلى الردع سواء العام أو الخاص[2]. وتنقسم العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بالإشهار المضلل إلى عقوبات أصلية (الفرع الأول) وعقوبات تكميلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

هي تلك العقوبات التي أقرها المشرع كجزاء مباشر للجريمة، حيث عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 4 فقرة 2 من ق ع ج[3] وسنتناول العقوبات الاصلية للجرائم المتعلقة بالإشهار المضلل في القواعد العامة (أولا) والجرائم المتعلقة بالإشهار المضلل في القانون رقم 04-02 (ثانيا).

أولا: العقوبات الأصلية للجرائم المتعلقة بالإشهار المضلل في القواعد العامة

نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على العقوبات الأصلية المقررة لجريمتي الخداع والنصب المتعلقتين بالإشهار المضلل.

---

[1] غسان رباح مرجع سابق، ص69.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم لعام)، المجلد الثاني، طبعة3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، د س ن، ص950.

[3] عرفت المادة 4 من ق ع ج العقوبة الأصلية أنها "تلك يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى".

أ-العقوبات الأصلية لجريمة الخداع

بعد استقراء نص المادة 429 ق ع ج التي نصت على "كل من توصل إلى... يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمسة سنوات على الأكثر وبغرامة من 2000 إلى 20000 دج" نجد أن العقوبة المقررة لجريمة الخداع في الإشهار المضلل تتمثل في الحبس من شهرين إلى 3 سنوات وغرامة مالية من 2000 إلى 20000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

بالإضافة إلى المادة 430 ق ع ج التي نصت على انه "ترفع مدة الحبس إلى (5) سنوات والغرامة إلى 500000 دج إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليهما قد ارتكبا:

-سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة،

-سواء بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش تركيب أو وزن أو حجم السلع، أو المنتجات، ولو قيل البدء في هذه العمليات،

-سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة، أو إلى مراقبة رسمية لم توجد".

أما العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي في جريمة الخداع نصت عليها المادة 435 مكرر فقرة 1 من ق ع ج وتتمثل في الغرامة وفق ما هو منصوص عليه في المادة 18 مكرر و18 مكرر 2 من ق ع ج عند الاقتضاء.

ب: العقوبات الأصلية لجريمة النصب

بالنسبة لجريمة النصب يعاقب القانون عليها بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 دج إلى 20000 دج طبقا لنص المادة 372 من ق ع ج المعدل والمتمم سالفة الذكر.

أما فيما يخص الشخص المعنوي فإن المادة 382 مكرر 1 فقرة 1 من ق ع ج والتي بدورها أحالتنا الى المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر 2 من ق ع ج في تطبيق عقوبة الغرامة.

ثانيا: العقوبات الأصلية لجريمة الإشهار المضلل في القانون رقم 04-02

فيما يخص جريمة الإشهار المضلل المنصوص عليها في القانون 04-02 فبموجب المادة 38 من القانون رقم 04-02 يعاقب بغرامة من 50000دج إلى 5000000دج. أما في حالة العود الذي يعرف بأنه "ارتكاب الشخص الجاني لجريمة مباشرة بعد أن صدر ضده حكم بات بإدانته وأن تكون هناك علاقة بين الحكم السابق والجريمة التي ارتكبها"[1] فإن العقوبة تضاعف، بالإضافة إلى إمكانية زيادة عقوبة الحبس وفق نص المادة 47 من القانون 04-02 المعدل والمتمم[2].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

هي عقوبات جوازيه تلحق بالعقوبة الأصلية ولا يمكن الحكم بها منفردة، وسنتطرق إلى العقوبات التكميلية للإشهار المضلل سواء في القواعد العامة أو في القانون رقم04-02.

[1] خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص385.
[2] أنظر المادة 47 من القانون 04-02، معدل ومتمم، مرجع سابق.

أولا: العقوبات التكميلية للجرائم المتعلقة بالإشهار المضلل في القواعد العامة

سن المشرع الجزائري في قانون العقوبات مجموعة من العقوبات التكميلية سواء لجريمة النصب(أ) أو الخداع (ب).

أ-العقوبات التكميلية لجريمة الخداع

فيما يخص جريمة الخداع فقد اكتفى المشرع بالنص على العقوبات الأصلية دون التكميلية فيما يخص الشخص الطبيعي.

أما الشخص المعنوي فتطبق عليه واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من ق ع ج.

ب-العقوبات التكميلية لجريمة النصب

طبقا لنص المادة 372 ف 3 من ق ع ج التي تنص على جريمة النصب فإنها نصت على جوازية الحكم على الجاني بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية والمدنية وذلك طبقا لنص المادة 14 من ق ع ج، وهي الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر1 قانون العقوبات الجزائري والتي جاء فيها "يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

1-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة

2-الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام،

3-عدم الأهلية لان يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،

4-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،

5-عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،

6-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها لمدة لا تزيد عن 5 سنوات".

إضافة إلى ذلك يمكن للجهات القضائية الحكم على الشخص المرتكب لجريمة النصب من خلال الإشهار بعقوبات تكميلية أخرى مثل: تحديد الإقامة، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، الحظر من إصدار الشيكات...[1]

بالنسبة للشخص المعنوي تطبق عليه واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من ق ع ج، وفقا لنص المادة 382 مكرر 1 من ق ع ج.

ثانيا: العقوبات التكميلية لجريمة الإشهار المضلل في القانون رقم 04-02

نص القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم على مجموعة من العقوبات التكميلية لجريمة الإشهار المضلل والمتمثلة في: المصادرة، نشر الحكم بالإدانة وإمكانية الحكم بالغلق.

أ-المصادرة: تتمثل في الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال يملكها مرتكب الجريمة بالإضافة إلى الأشياء التي استعملت في الجريمة[2]. فالمصادرة إجراء غرضه تمليك الدولة للأشياء المضبوطة والتي لها صلة بالجريمة[3].

وبالنسبة للإشهار المضلل فإن المشرع الجزائري نص على عقوبة المصادرة في المادة 44 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي تنص على "زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوز..."

[1] بن خالد فاتح، مرجع سابق، ص272.

[2] حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، لبنان، 2012، ص223.

[3] أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص205.

ب-نشر الحكم بالإدانة: تعد عقوبة مكملة للعقوبة الأصلية، حيث نجد أنه ينص عليها غالبا في القوانين المتعلقة بحماية المستهلك لما لها من أثر في مكافحة هذا النوع من الجرائم لاسيما جنحة الإشهار المضلل، لأنها تصيب مرتكب الجريمة في كرامته وشرفه[1]، وتتمثل هذه العقوبة في نشر حكم الإدانة كله أو جزء منه في جريدة أو تعليقها في أماكن محددة قانونا لمدة لا تتجاوز شهر وذلك يكون على نفقة مرتكب الجريمة[2]. ونص المشرع على هذه العقوبة في المادة 48 من القانون 04-02 التي تنص "يمكن للوالي المختص إقليميا، وكذا القاضي أن يأمرا على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا، بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها".

ج-الحكم بالغلق: يقصد به منع الجاني من مزاولة النشاط الذي كان يمارسه، ويمكن أن يكون حكم الغلق بصفة مؤقتة كما يمكن أن تكون بصفة نهائية[3]. وبالنسبة لجريمة الإشهار المضلل فقد أجازت ذلك المادة 46 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم سالف الذكر بنصها على "يمكن للوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يتخذ قرار، إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها ستون(60) يوما، في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد 4 و5 و6 و7و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و20و22 و22مكرر و23 و24 و25 و26 و27(2و7) و28 و53 من هذا القانون".

---

[1] أحمد محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص221.

[2] بن خالد فاتح، مرجع سابق، ص273.

[3] أحمد محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص208.

ملاحظة: بالنسبة للشخص المعنوي في جريمة الإشهار المضلل المنصوص عليها في القانون 04-02 فإن المشرع نص على عقوبات جريمة الإشهار المضلل بصفة عامة، بمعنى لم يقم بتقسيم العقوبات بين الشخص الطبيعي والمعنوي.

خلاصة الفصل الأول:

قام المشرع الجزائري بتجريم الإشهار المضلل وذلك في عدة قوانين منها العامة والخاصة، وذلك حرصا منه على توفير حماية كافية للمستهلك. فبالنسبة لقانون العقوبات نجد أنه نص على التضليل في الإشهار المضلل وفق جريمتين وهما: النصب والخداع، التي يمكن أن ينتج الإعلان مضلل عند استخدامهما من طرف العون الاقتصادي للترويج لسلعة أو خدمة. ونص على جريمة الخداع في المادة 429 من قانون العقوبات وعلى النصب في المادة 372 منه. أما في القوانين الخاصة والمتمثلة في القانون 04-02 فنص من خلاله على جريمة الإشهار التضليلي.

وفور قيام العون الاقتصادي بإشهار مضلل فإنه تقوم المسؤولية في حقه سواء كان شخص طبيعي أو معنوي أو مسؤول عن شخص أخر، وقد بين المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات لردع مرتكبي هذا النوع من الإعلانات التي يمكن تقسيمها إلى عقوبات أصلية وأخرى تبعية، وهذا كله بهدف حماية المستهلك.

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للمستهلك من الإشهار المضلل

إن الحديث عن الحماية الإجرائية للمستهلك من الإشهار المضلل يقودنا إلى ضرورة دراسة الأشخاص المؤهلين للمعاينة والتحقيق في جريمة الإشهار المضلل والاختصاصات المخولة لهم من القانون وكذا كيفية متابعة مرتكبي هذه الجريمة.

وعليه يختص هذا الفصل بدراسة الحماية الإجرائية للمستهلك من الإشهار المضلل حيث قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين:

نناقش في المبحث الأول معاينة جريمة الإشهار المضلل.

في حين يختص المبحث الثاني بدراسة متابعة جريمة الإشهار المضلل.

المبحث الأول: معاينة جريمة الإشهار المضلل

المعاينة هي الكشف المادي والمباشر لإثبات وجود حالة الشيء بناء على طرق معينة بما في ذلك الرؤية والملاحظة، وكذلك من خلال الفحص المباشر عن طريق إجراء التحاليل على الشيء المراد فحصه من قبل الجهات المختصة في هذا المجال[1].

وبالرجوع إلى القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم فقد نص المشرع فيه على الأشخاص الذين أوكلت إليهم مهمة المعاينة والتحقيق في جريمة الإشهار المضلل.

وسنحاول في هذا المبحث التطرق إلى الأشخاص المكلفين بالمعاينة في جريمة الإشهار المضلل (المطلب الأول) واختصاصات الأعوان المكلفون بمعاينة جريمة الإشهار المضلل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأعوان المكلفون بالمعاينة والتحقيق في جريمة الإشهار المضلل

حدد المشرع الجزائري الأعوان المكلفين بالمعاينة في جريمة الإشهار المضلل على سبيل الحصر وذلك في نص المادة 49 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم والمتمثلين في ضباط وأعوان الشرطة القضائية (الفرع الأول) المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة والأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية (الفرع الثاني) بالإضافة إلى أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة (الفرع الثالث).

[1] سارة عزوز، مرجع سابق، ص281.

الفرع الأول: ضباط وأعوان الشرطة القضائية

نصت عليهم الفقرة الأولى من المادة 49 من القانون رقم 04-02، وقد حدد المشرع الجزائري بموجب المواد 15الى28 من ق إ ج ج من يتمتعون بصفة الضبط القضائي والذي يتمثل في ذلك الضبط الذي يبدأ وظيفته عندما تخفق السلطات الإدارية في منع وقوع الجرائم، وعملهم ينحصر في جمع الأدلة اللازمة لإثبات الجرائم[1]. وما يهمنا من خلال دراستنا هم ضباط الشرطة القضائية(أولا) وأعوان الشرطة القضائية (ثانيا).

أولا: ضباط الشرطة القضائية

يتولى ضباط الشرطة القضائية مهمة البحث والتحري في الوقائع التي تشكل جريمة في القانون، وجمع الأدلة والبحث عن المجرمين[2]. ويدخل في ظل هذه الجرائم جريمة الإشهار المضلل.

وقد حددت المادة 15 من ق إ ج ج[3]على سبيل الحصر من هم الذين يتمتعون بصفة ضابط في الشرطة القضائية، حيث يمكن تقسيمهم وفق هذه المادة إلى3 فئات وهي:[4]

[1] محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص185.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 2، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص165.

[3] المادة 15 من الأمر 66-155، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4] خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة4، دار بلقيس، الجزائر، 2019، ص62.

الفئة الأولى: ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون

وهم ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون حددتهم المادة 15 السالفة الذكر وهم: رؤساء المجالس الشعبية البلدية فبصفتهم ضباط الشرطة القضائية منح لهم القانون صلاحيات واسعة في حماية المستهلك من المخاطر التي قد تحيط به من جراء السلع المعروضة للاستهلاك[1]، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.[2]

الفئة الثانية: ضباط الشرطة القضائية بموجب قرار مشترك واستفاء شروط معينة

تضم ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الشرطة الوطني 3سنوات على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة بالإضافة إلى الموظفين التابعين للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا 3 سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة. حيث يجب لهذه الفئة أن تتوفر على شروط معينة لاكتساب صفة ضابط في الشرطة القضائية وتتمثل الشروط في:

-أن يكونوا قد أمضوا 3 سنوات في الخدمة، أن يتم تعيينهم عن طريق قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع.

أن يتم تعيينهم بعد موافقة لجنة خاصة[3].

[1]M.kahloula et G.mekamcha, "la protection du consommateur en droit algérien", revue idara, vol 5, N°2, l'école nationale d'administration,1995, p33.

[2] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (الدعاوى الناشئة عن الجريمة والبحث والتحري والاستدلال)، الجزء الأول، دار هومة للنشر، الجزائر، 2022، ص349.

[3] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص-ص 349-350.

الفئة الثالثة: ضباط الشرطة القضائية بموجب قرار مشترك

وتمثل في ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن، والقانون اشترط لهم شرط وحيد لاكتساب صفة الضبطية القضائية وهي أن يتم تعيينهم بقرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل[1].

ثانيا: أعوان الشرطة القضائية

نصت عليهم المادة 19 ق إ ج ج بنصها "يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط في الشرطة القضائية".

إن أعوان الشرطة القضائية تكون اختصاصاتهم أقل من اختصاصات ضباط الشرطة القضائية لأن هؤلاء الأعوان يمارسون مهامهم تحت رقابة ضباط الشرطة القضائية[2].

الفرع الثاني: المستخدمون المنتمون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة والأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية

إن تحديد الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة يقتضي منا أن نرجع إلى المرسوم التنفيذي رقم 09-415[3] المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة. حيث حددت المادة 3 من هذا المرسوم التنفيذي الأسلاك الخاصة بالإدارة

[1] سارة عزوز، مرجع سابق، ص284.

[2] فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص184.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 09-415، مؤرخ في 2009/12/16، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر ج ج، عدد 75

المكلفة بالتجارة وقسمتهم إلى شعبتين هما: شعبة قمع الغش وشعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، وتضم شعبة قمع الغش كل من سلك مراقبي قمع الغش، سلك محققي قمع الغش، سلك مفتشي قمع الغش[1]. أما شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية فتضم: سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، سلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية بالإضافة إلى سلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية[2].

أما الأعوان التابعون للإدارة الجبائية فيتم تعيينهم من بين الموظفين الذين يعملون بالإدارة الجبائية، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 10-299 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية[3] نص في المادة 3 منه على الأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية والمتمثلة في: سلك مفتشي ومراقبي الضرائب، سلك أعوان المعاينة بالإضافة إلى سلك المحللين والمبرمجين الجبائيين. والجدير بالذكر أن هذه الفئة مستحدثة بموجب القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية[4].

الفرع الثالث: أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة

خول المشرع الجزائري لهذه الفئة بموجب المادة 49 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم التحقيق والمعاينة في جريمة الإشهار المضلل بشرط أن يكونوا ضمن الصنف 14 على أقل تقدير. غير أن القانون لم يحدد المديريات التي يمكن أن ينتمي إليها هؤلاء الأعوان، إلا أنه من خلال طبيعة المهام المسندة إليهم فيمكن أن يكونوا تابعين للمديريات العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش أو المديريات العامة

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415.

[2] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 10-299، مؤرخ في29 نوفمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، ج رج ج، عدد74، صادر في5 ديسمبر2010.

[4] سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص93.

لضبط النشاطات وتنظيمها[1].وقد اشترطت المادة 49 سالفة الذكر على هؤلاء الأعوان عند قيامهم بمهامهم أن يقدموا تفويضهم بالعمل، بالإضافة إلى أداء اليمين القانونية.

ومن خلال دراستنا للأعوان المكلفين بالبحث والمعاينة في جريمة الإشهار المضلل نجد أن هناك تنوع في هؤلاء الأعوان فقد شملوا مختلف المجالات، وهذا من أجل توفير الحماية الكافية للمستهلك من هذه الجريمة. إلا أنه للأسف نجد أنه إلى غاية الساعة مازال المستهلك يتعرض إلى مثل هذه الممارسات، ولربما أن السبب الرئيسي في ذلك يعود إلى غياب الرقابة على هؤلاء الأعوان.

المطلب الثاني: اختصاصات الموظفين المؤهلين للقيام بالمعاينة والتحقيق في جريمة الإشهار المضلل

حصر المشرع الجزائري الاختصاصات والمهام الموكلة للأعوان المؤهلين بالمعاينة والتحقيق في جريمة الإشهار المضلل في ثلاث مهام أساسية وهي المعاينة والتحقيق (الفرع الأول) الحجز (الفرع الثاني) وتحرير محاضر المخالفات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المعاينة والتحقيق

نصت عليها المادة 50 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم بنصها "يمكن للموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، القيام بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية، دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني..." بالإضافة إلى المادة 52 من نفس القانون التي نصت على "للموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين، وبصفة عامة أي مكان،

[1] سميحة علال، مرجع سابق، ص93.

باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية". وتكون المعاينة والتحقيق وفق هذه المواد كالتالي:

أولا: تفحص المستندات

نصت عليها المادة 50 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر وذلك في الفقرة الأولى منها، ومن خلال هذه المادة يتبين لنا أن الأعوان المكلفين بمعاينة وضبط جريمة الإشهار المضلل يتمتعون في إطار أداء مهمتهم بالبحث والتحري بكل الحرية في طلب الاطلاع وتفحص مختلف المستندات والوثائق المتعلقة بالنشاط التجاري للعون الاقتصادي سواء كانت هذه الأخيرة ورقية أو الكترونية[1].

ونلاحظ أيضا من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري كفل لهؤلاء الأشخاص الذين يقومون بالتحقيق والمعاينة ضمانا هاما وهو عدم إمكانية وقوف العون الاقتصادي في وجه هؤلاء الأعوان بحجة السر المهني[2]. وهذا بهدف منحهم أكبر قدر من السلطة للكشف عن جريمة الإشهار المضلل. ويكون تفحص المستندات مثلا في حالة عدم وجود السلعة محل الإشهار المضلل فيقوم العون بطلب الوثائق التي تتضمن بيانات السلعة.

ثانيا: الدخول إلى المحلات التجارية وملحقاتها وأماكن الشحن

نصت عليها المادة 52 من القانون رقم 04-02 ويتبين لنا من خلال هذه المادة أن المشرع أتاح للأعوان المكلفين بالتحقيق الحرية المطلقة للدخول إلى المحلات وتفتيشها، لاكتشاف أي شيء يساعدهم في كشف الجريمة واثباتها. بالإضافة أيضا إلى

[1] بوشينة أمال، رحموني كاتية، الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون 04-02، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقره، بومرداس، 2020، ص60.

[2] غربوج حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2018، ص359.

أن المشرع لم يحدد مدة زمنية معينة أو أي إجراء يتعين على هؤلاء الأعوان إتباعه لمعاينة الجريمة[1].وهذا ما جاء بخلاف تفتيش المنازل النصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية التي يجب فيها الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية[2]بالإضافة إلى تحديد ساعات التفتيش[3].وهذا من أجل مراقبة تطابق السلع محل الإشهار المضلل بين ما ورد ذكره في الإشهار وما هو موجود في الحقيقة.

الفرع الثاني: الحجز

نصت المادة 51 من القانون 04-02 المعدل والمتمم على انه "يمكن للموظفين المذكورين في المادة49 أعلاه، القيام بحجز البضائع طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون". وطبقا لنص هذه المادة فان الموظفين المكلفين بالمعاينة والتحقيق في جريمة الإشهار المضلل قد أسندت إليهم مهمة أخرى وهي حجز السلع محل الإشهار المضلل.

ويعرف الحجز بأنه حرمان العون الاقتصادي من سلعته وذلك يكون بتوقيف نشاطه بصفة مؤقتة إلى غاية الفصل في موضوع الحجز[4].

وقسم القانون رقم 04-02 الحجز إلى صنفين.

أولا: أصناف الحجز: قسم القانون رقم 04-02 الحجز إلى حجز عيني (أ) وحجز اعتباري (ب).

[1] غربوج حسام الدين، مرجع سابق، ص360.

[2] المادة 44 من الأمر 66-155، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3] المادة 47 من الأمر 66-155، معدل ومتمم، مرجع نفسه.

[4] قندوزي خديجة، "التدابير الإدارية الوقائية من الممارسات التجارية غير الشرعية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد16، العدد6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2021، ص110.

أ-الحجز العيني

عرفته المادة 40 على انه "كل حجز عيني للسلع" أي أنه حجز مادي للسلع، وفيه يتم حجز البضائع والسلع والتجهيزات كلها، وذلك عن طريق احتجازها من طرف الإدارة المكلفة بالحجز ومنع صاحبها من التصرف فيها[1]، بمعنى أن هذا الحجز يكون حقيقيا وملموسا.

ب-الحجز الاعتباري

عرفته المادة 40 أيضا أنه"...كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن مرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما" ويعتبر جرد وصفي للسلع وقيمتها الحقيقية في السوق. فالحجز هنا يكون في سعر السلعة وقيمتها في السوق والناتجة عن بيع هذه السلع من طرف مرتكب الجريمة، لأن العون الاقتصادي لا يستطيع تقديم هذه السلعة للإدارة المكلفة بالحجز، ويكمن الهدف الأساسي من هذا الحجز في منع العون الاقتصادي من تهريب أو إخفاء السلعة محل الجريمة، والتي لم يقم الأعوان بحجزها عينيا[2].

بالإضافة إلى حجز السلع منح المشرع وفقا لنص المادة 39 من القانون 10-06 المعدل للقانون 04-02 إمكانية حجز العتاد والتجهيزات المستعملة في جريمة الإشهار المضلل إذا كانت هذه الأخيرة ملكا للجاني، أما إذا كانت ملكا للغير فلا يتم حجزها بشرط أن يكون الغير حسن النية[3].

[1] قندوزي خديجة، "التدابير الإدارية الوقائية من الممارسات التجارية غير الشرعية"، مرجع سابق، ص109.

[2] المرجع نفسه، ص110.

[3] المادة 39 من القانون 10-06، مرجع سابق.

ثالثا: كيفية تنفيذ الحجز

يتم حجز السلع والمواد وكتابتها في محضر الجرد يتم تشميع السلع بالشمع الأحمر من طرف الأعوان المكلفين بالمعاينة والتحقيق في جريمة الإشهار المضلل، وتوضع المواد المحجوزة تحت حراسة مرتكب المخالفة إذا كان يملك محلا للتخزين، أما إذا لم يملك مرتكب المخالفة محلا للتخزين فان المواد المحجوزة تؤول حراستها إلى إدارة أملاك الدولة التي لها الحرية في تخزين المواد في أي مكان، على أن تكون تكاليف التخزين على عاتق المخالف[1].

-وفي حالة ما إذا كانت المواد المحجوزة سريعة التلف يمكن للوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقرر:

-إما البيع الفوري للمواد المحجوزة من طرف محافظ البيع بالمزايدة.

-تحويل السلع المحجوزة مجانا إلى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني.

-إتلافها من طرف مرتكب المخالفة تحت حراسة السلطة المؤهلة.[2]

الفرع الثالث: تحرير محضر المخالفة

بعد التأكد من وجود جريمة الإشهار المضلل يثبت ذلك في محضر يحرره الأعوان المكلفون بالمعاينة والتحقيق. ويمكن تعريف المحضر على انه "وثيقة مكتوبة بمعرفة أحد

[1] المادة41 من القانون04-02، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] المادة 43 من القانون04-02 معدل ومتمم، مرجع سابق.

الموظفين المختصين بكتابته، يتضمن إثبات واقعة تحقق كاتبه من وقوعها ويدخل البحث عنها في نطاق اختصاصه"[1].

ويتضمن هذا المحضر تقريرا عن كل الأبحاث والتحقيقات التي أجراها الأعوان المكلفون بالمعاينة والتحقيق المذكورين سابقا، وهذه المحاضر يمكن اعتبارها شهادات مكتوبة يتم فيها كتابة وتحرير ما شوهد من وقائع وحقائق بالإضافة إلى الإجراءات المتخذة والنتائج المتوصل إليها[2].

يحرر المحضر في ظرف 8 أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق، وتكون هذه المحاضر باطلة إذا لم تحرر من طرف الموظفين الذين قاموا بالمعاينة، مع إلزامية الإشارة في المحاضر أن مرتكب جريمة الإشهار المضلل تم إخباره بمكان وتاريخ تحرير المحضر وكذا ضرورة الحضور، فإذا حضر وقع المحضر، أما في حالة غيابه أو رفض التوقيع يثبت ذلك في محضر[3].والمحضر لكي يكون صحيحا يجب أن يتضمن هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات، هوية مرتكب المخالفة والأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطهم وعناوينهم كما تبين العقوبات المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحضر، وفي حالة الحجز تبين المحاضر ذلك أيضا.[4]

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد منح حماية قانونية لهؤلاء الأعوان عند قيامهم بمهامهم ضد أي عراقيل قد تصادفهم أثناء تأدية عملهم، وقد نص على الأفعال التي يمكن أن تعرقلهم أو تأخرهم عن عملهم في نص المادة 54 من القانون رقم 04-

[1] احمد خديجي، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016، ص277.

[2] معيزي خالدية، مرجع سابق، ص360.

[3] المادة 57 من القانون04-02، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4] المادة 56 من القانون 04-02، معدل ومتمم، مرجع نفسه.

02 المعدل والمتمم التي تنص على "تعتبر معارضة لمراقبة الموظفين المكلفين بالتحقيقات، ويعاقب عليها على هذا الأساس:

-رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم،

-معارضة أداء الوظيفة من طرف كل عون اقتصادي عن طريق أي عمل يرمي إلى منعهم من الدخول الحر لأي مكان غير محل السكن الذي يسمح بدخوله طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية،

-رفض الاستجابة عمدا لاستدعاءاتهم،

-توقيف عون اقتصادي لنشاطه أو حث أعوان اقتصاديين آخرين عن توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة،

-استعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات،

-إهانتهم وتهديدهم أو كل شتم أو سب اتجاههم،

-العنف أو التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم".

حيث أن أي استعمال لهذه المناورات أو الأفعال تعتبر مخالفة وتوصف كمعارضة، ويعاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين، وبغرامة من مائة ألف دينار إلى مليون دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

إضافة إلى هذا فقد منح المشرع الجزائري بموجب المادة 54 سالفة الذكر في فقرتها الأخيرة لوزير التجارة في حالة تعرض الموظفين المؤهلين للقيام بالمعاينة والتحقيق إلى الإهانة أو التهديد أو السب أو العنف الجسدي صلاحية متابعة العون الاقتصادي

[1] المادة 53 من القانون 04-02، معدل ومتمم، مرجع نفسه.

قضائيا أمام وكيل الجمهورية المختص، بغض النظر عن المتابعات التي باشرها الموظف(الضحية) نتيجة الاعتداء عليه.

المبحث الثاني: متابعة جريمة الإشهار المضلل

نص المشرع الجزائري على طريقين لمتابعة جريمة الإشهار المضلل وإنهاء النزاع أحدهما ودي ويتمثل في المصالحة (المطلب الأول) والثاني قضائي ويتمثل في متابعة المتهم عن طريق الهيئات القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المصالحة

تعتبر الجريمة واقعة جنائية حيث تنشئ للدولة الحق في العقاب عليها بمجرد ارتكابها من طرف شخص ما، والأصل أن هذا الحق قضائي لا تتمتع به إلا السلطة المختصة. إلا أن المشرع الجزائري أجاز في بعض الجرائم التصالح بين الأطراف وبذلك تنتهي الخصومة، وسنتطرق إلى تعريف المصالحة (الفرع الأول) وتحديد شروطها (الفرع الثاني) بالإضافة إلى الآثار الناتجة عنها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف المصالحة

تعرف المصالحة عامة بأنها تسوية للنزاع بطريقة ودية قبل تحريك الدعوى العمومية. ومنه فإن المصالحة أو ما يسميه البعض غرامة الصلح هي "تسوية ودية بالتراضي بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية وقمع الغش من جهة والمتعامل الاقتصادي من جهة أخرى فهي وسيلة فعالة وعادلة لإنهاء النزاع دون اللجوء إلى القضاء"[1]

[1] عبد المنعم ألنعيمي، "قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش09-03"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، سبتمبر2015، ص-ص226-227.

فالمصالحة تعتبر طريقا استثنائيا (غير عادي) يخضع لشروط محددة قانونا، وذلك لما ترتبه من أثار على الدعوى العمومية.

إن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف المصالحة بل اكتفى بالنص عليها في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وذلك في نص المادة 60 منه والتي تنص على "تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية غير انه، يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة، إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار (1000000دج) استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين..."

يمكن أن يكون الصلح قبل تحريك الدعوى العمومية حيث يتسنى للأطراف الوصول إلى غايتهم دون الحاجة إلى رفع الدعوى العمومية. كما يمكن أن يكون بعد تحريك الدعوى وبذلك يضع حدا للإطالة في التقاضي ويكون سببا في انقضاء الدعوى العمومية بحكم قضائي[1].

الفرع الثاني: شروط المصالحة

لقيام المصالحة في جريمة الإشهار المضلل يجب توفر شروط معينة حددها المشرع في القانون 04-02 السالف الذكر ويمكن تقسيمها إلى: شروط موضوعية وأخرى إجرائية[2].

[1] عائشة موسى، "دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية"، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 13، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، جوان 2017.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص394.

أولا-الشروط الموضوعية

وبدورها تنقسم إلى صنفين فهناك شروط متعلقة بمرتكب المخالفة (الجاني)(أ) وشروط متعلقة بالإدارة المكلفة بالقيام بالمصالحة (ب).

أ-شروط متعلقة بمرتكب المخالفة

- يجب ألا يكون مرتكب المخالفة في حالة العود المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 47 من القانون 10-06[1]، حيث أنه في هذه الحالة لا يمكن لمرتكب جريمة الإشهار المضلل الاستفادة من المصالحة لكونه في حالة العود، ويرسل المحضر مباشرة إلى وكيل الجمهورية من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة وذلك للمتابعة القضائية[2].

-ألا تكون العقوبة المقررة للجريمة تزيد عن 3 ملايين دج[3].

ب-شروط متعلقة بالإدارة

حتى تتم المصالحة بشكل قانوني وتكون منتجة لأثرها يجب أن تكون الإدارة المكلفة بالمصالحة ممثلة بالشخص القانوني الذي خول له القانون إجراء المصالحة وقد حددتها نص المادة 60 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بالشكل التالي:

-إذا كانت المخالفة في حدود غرامة تساوي أو تقل عن مليون دج، فالمدير الولائي المكلف بالتجارة هو المختص بإجراء المصالحة حيث يرفع إليه المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين.

[1] المادة 47 من القانون 10-06، مرجع سابق.

[2] المادة 62 من القانون 04-02 معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3] محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقا للامر03-03والقانون04-02)، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، ص130.

-إذا كانت المخالفة في حدود غرامة بين مليون وثلاث ملايين دج، فيكون في هذه الحالة الوزير الولائي المكلف بالتجارة هو المختص بإجراء المصالحة، استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة.

-إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق 3 مليون دج فإن المحضر المعد من طرف الأعوان المكلفين يرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية قصد المتابعة القضائية[1].

-أما في حالة ما ذا كانت المخالفة في حدود غرامة تساوي 3 ملايين دج فإن المشرع الجزائري سكت عن هذه الحالة ولم يذكر فيما إذا كان يمكن فيها المصالحة، وهو ما يعتبر فراغا قانونيا[2].

ثانيا: الشروط الإجرائية

تتمثل في اقتراح المصالحة (أ)، جواب مرتكب المخالفة (ب)، بالإضافة إلى قرار السلطة المختصة (ج).

أ-اقتراح المصالحة:

يتبين لنا من خلال المادة 60 من القانون 04-02 أن الاختصاص في اقتراح المصالحة يعود إلى السلطة الإدارية المختصة والمتمثلة في المدير الولائي المكلف بالتجارة، وذلك يكون بواسطة الأعوان المؤهلين الذين حرروا المحضر، بحيث يقومون باقتراح المصالحة في حدود العقوبات المنصوص عليها. كما يتبين لنا عند استقراء المادة

[1] المادة 60 من القانون 04-02، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص131.

60 أن الإدارة ليست ملزمة باقتراح المصالحة[1]،حيث نصت على أنه "... يمكن المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة... "، فهو أمر جوازي وليس وجوبي.

ب-جواب مرتكب المصالحة

لمرتكب المصالحة 3 خيارات إما قبول المصالحة أو قبول المصالحة مع التحفظ على مبلغ الغرامة أو إمكانية رفض الغرامة[2].

وفي ذات السياق أجازت المادة 61 للأعوان الاقتصاديين المخالفين الحق في الطعن في غرامة المصالحة المقترحة عليهم، وتم تحديد أجال الطعن ب 8 أيام ابتداء من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة (الجاني). بالإضافة إلى إمكانية تعديل مبلغ الغرامة من طرف الوزير المكلف بالتجارة والمدير الولائي المكلف بالتجارة.

ج-قرار السلطة المختصة

يكون القرار الصادر من طرف السلطة المختصة إما بقبول المصالحة أو رفضها.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة الموافقة على المصالحة يستفيد الشخص المتابع من تخفيض 20 بالمائة من المبلغ الكلي للغرامة[3]. ويجب أن يدفع مبلغ الغرامة في أجل 45 يوم ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة. وإلا يوجه الملف مباشرة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بهدف المتابعة القضائية.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، الجزء2، الطبعة 16، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص354.

[2] المرجع نفسه، ص354.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، الجزء 2، ص355.

الفرع الثالث: آثار المصالحة

إذا قام العون الاقتصادي بدفع الغرامة المتفق عليها في الآجال المحددة قانونا، فإن المصالحة تنتج أثرها ويتحقق هدفها الأساسي الذي فرضت من أجله[1].وبذلك تنتهي المتابعة القضائية وهذا ما نصت عليه المادة61 من القانون 04-02.

المطلب الثاني: متابعة جريمة الإشهار المضلل عن طريق الهيئات القضائية

بعد فشل المصالحة يتم إحالة ملف الدعوى إلى القضاء لتحريك الدعوى العمومية وفق ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية. وسنتطرق إلى تحريك الدعوى العمومية (الفرع الأول) وإجراءات التحقيق (الفرع الثاني) بالإضافة إلى المحاكمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

إن تحريك الدعوى العمومية إجراء يأتي بعد فشل المصالحة، حيث ينشأ للدولة سلطة توقيع العقاب على الجاني في جريمة الإشهار المضلل.

وبالرجوع إلى القانون 04-02 نجد أن المشرع لم يحدد أية قواعد خاصة لتحريك الدعوى العمومية في جريمة الإشهار المضلل، فهي تخضع لنفس الأحكام المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه أجاز لجمعيات حماية المستهلك أو الطرف المضرور تحريك الدعوى العمومية وفقا لنص المادة 65 من القانون 04-02. بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع أجاز أيضا لممثل الوزير المكلف بالتجارة المؤهل قانونا حتى ولو لم تكن الإدارة المكلفة بالتجارة طرفا في الدعوى، إمكانية تقديم طلبات كتابية أو شفوية أمام

[1] احمد خديجي، مرجع سابق، ص298.

الجهات القضائية المعنية في إطار المتابعات القضائية المتعلقة بجريمة الإشهار المضلل[1].

أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

يعتبر تحريك الدعوى العمومية أو لإجراء تقوم به النيابة العامة حيث تنقل الدعوى من حالة السكون إلى حالة الحركة عن طريق طرحها على القضاء[2].سواء من تلقاء نفسها وذلك استنادا إلى المحاضر المعدة من طرف الأعوان المؤهلون الذين حددهم القانون رقم 04-02 أو بناء على شكوى المستهلك. ويعتبر وكيل الجمهورية هو ممثل النيابة العامة في المحكمة فله الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها.

وبالرجوع إلى المادة 55 من القانون 04-02 التي تنص على".... تثبت المخالفات للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون في محاضر تبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة 60 من هذا القانون". ومن خلال هذه المادة يتبين لنا أن قيام وكيل الجمهورية بمباشرة الدعوى في جريمة الإشهار المضلل يكون بعد إبلاغه بالجريمة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة بناء على المحاضر المعدة من طرف الموظفين المؤهلين.[3]وبهذا يتم مباشرة الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أمام الجهة المختصة بالنظر في جرائم الممارسات التجارية وهي قسم الجنح على مستوى المحكمة التي تقع بدائرة اختصاص وكيل الجمهورية. باعتبار أن جرائم الممارسات التجارية كلها جنح وبالأخص جريمة الإشهار المضلل محل دراستنا. وفي هذه الحالة لا يتم التحقيق في الجنحة وإنما

[1] المادة63 من القانون 04-02 معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص142.

[3] غربوج حسام الدين، مرجع سابق، ص368.

تحال القضية مباشرة من طرف النيابة العامة إلى المحكمة وهذا عن طريق واحدة من الإجراءات المحددة في القانون والمتمثلة في:

أ-إجراء الاستدعاء المباشر

إذا رأى وكيل الجمهورية بعد انتهائه من الاستدلال أن الوقائع المعروضة في ملف القضية تشكل جنحة الإشهار المضلل من غير التلبس وثبتت نسبتها لمرتكبها ورأى أنه لا فائدة من التحقيق، فإنه يحيل القضية مباشرة إلى المحكمة للفصل فيها[1].

ب-إجراء المثول الفوري

نص المشرع الجزائري على هذا الطريق لتحريك الدعوى العمومية في المادة 333 من ق إ ج ج المعدل والمتمم[2]،وذلك في حالة التلبس، حيث يقوم وكيل الجمهورية في هذه الحالة بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة دون الحاجة إلى التحقيق كون الجريمة في حالة تلبس[3].

ج-إجراءات الأمر الجزائي

نص المشرع الجزائري على إجراءات الأمر الجزائي بموجب المادة 333 من ق إ ج ج المعدل والمتمم كطريق لإحالة الدعوى مباشرة من وكيل الجمهورية على المحكمة المختصة دون الحاجة للقيام بالتحقيق، ويتم الفصل في القضية دون إتباع إجراءات

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق والمحاكمة)، الجزء2، الطبعة3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، ص152.

[2] المادة 333 من الأمر 66-155 معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3] علي شملال، مرجع سابق، ص152.

المحاكمة العادية، وهذا إذا كانت العقوبة المقررة للجنحة تتمثل في الغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين[1]. وهو الأمر الذي ينطبق على جريمة الإشهار المضلل.

أما إذا رأى وكيل الجمهورية أن القضية تحتاج تحقيقا قام بطلب افتتاحي للتحقيق لقاضي التحقيق، والذي سنتطرق إليه فيما بعد. أما في حالة إذا كانت الوقائع لا تشكل جنحة الإشهار المضلل قام وكيل الجمهورية بحفظ الملف.

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية من طرف الشخص المضرور(المستهلك)

رغم أن الأصل هو أن النيابة العامة هي التي لها الحق في تحريك الدعوى العمومية[2]، لكن أجاز القانون للطرف المضرور اللجوء إلى العدالة لعرض دعواه عليها مباشرة، دون المرور من جهاز النيابة العامة أو الشرطة[3].وهذا عن طريق إجراءين أوردهما المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلان في:

أ-التكليف المباشر بالحضور لجلسة المحكمة

خول المشرع الجزائري للمتضرر من جنحة أو مخالفة، تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة وذلك وفقا لنص المادة 337 مكرر من ق إ ج ج[4] وذلك في الجرائم المذكورة على سبيل الحصر، أما في الحالات الأخرى الخارجة عن نطاق هذه الجرائم فإن القانون اوجب على المتضرر الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور، ونفس الشيء ينطبق على المتضرر في جريمة الإشهار المضلل.

[1] علي شملال، مرجع سابق، ص153.

[2] بقة عبد الحفيظ، تباني أسعيد، "دور السلطة القضائية في حماية المستهلك"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد4، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص140.

[3] خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص200.

[4] المادة 337 مكرر من الأمر66-155 معدل ومتمم، مرجع سابق.

ب-الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق

يعرف أنه قيام الشخص المتضرر من جناية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية وذلك بتقديم شكواه أمام قاضي التحقيق مباشرة، لكي يتأسس كطرف مدني ويطالب بتعويضات عن الأضرار التي لحقته. ويمكن للمتضرر(المستهلك) أن يتأسس كطرف مدني حيث يقوم برفع الدعوى أمام قاضي التحقيق بشقيها المدني والجزائي، كما يمكن أن يقوم بالادعاء المدني بصفة فرعية، أي أن وكيل الجمهورية هو الذي يرفع الدعوى الجزائية والمتضرر يرفع فقط الدعوى المدنية أمام قاضي التحقيق.[1]وهذا الحق خوله المشرع للمتضرر من جريمة الإشهار المضلل.

ثالثا: تحريك الدعوى العمومية من طرف جمعيات حماية المستهلكين

اعترف القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات بمبدأ حرية تشكيل الجمعيات التي يقصد بها طبقا للقانون 12-06 "هي جمعية تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة"[2]. وذلك من خلال مراعاة إجراءين شكليين هما:

التصريح التأسيسي المسبق بالإضافة إلى وصل التسجيل وذلك طبقا لنص المادة 7 من القانون 12-06[3].

وظهرت في وقتنا الحالي عدة جمعيات شكلت سواء للدفاع عن مصلحة الفرد أو مصلحة المجتمع ككل، ومن تلك الجمعيات نجد جمعية حماية المستهلك والتي يمكن

[1] خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص-ص202-203.

[2] المادة 2 من القانون رقم 12-06، مؤرخ في12 يناير سنة2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج، عدد2، صادرة في 15 يناير2012.

[3] سي يوسف زاهية حورية، "دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك"، مجلة الحقيقة، العدد 34، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أحمد درارية، أدرار،2015، ص286.

تعريفها على أنها: هيئة غير حكومية يؤسسها الاشخاص لا تهدف إلى تحقيق الربح وإنما هدفها الأساسي هو الدفاع عن حقوق ومصالح المستهلكين وذلك عن طريق إتباع عدة طرق.[1]

أما القانون 04-02 فلم يقدم تعريفا لهذه الجمعيات وإنما نص عليها في المادة 65 من القانون 04-02 المعدل والمتمم بنصه"...يمكن لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون. وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة، القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون". ومن خلال نص هذه المادة يتبين لنا أن جمعية حماية المستهلك تقوم بالدفاع أمام القضاء عن مصلحة المستهلكين عن طريق إيصال الشكاوى التي تصلها من المستهلكين إلى الجهات المختصة[2]، كما يمكن لها أن تمثل المستهلك أمام القضاء عن طريق التأسيس كطرف مدني حيث تدافع عن مصلحة الفرد المتضرر من جريمة الإشهار المضلل، والمصلحة الجماعية للمجتمع كون الإشهار المضلل يمس بالمجتمع ككل[3]. بالإضافة إلى أنها تقوم بإبلاغ السلطات في حالة وجود منتج خطير يكون محل إشهار يؤدي إلى خداع المستهلكين[4].

[1] بوشناف صافية، بن ميهوب أمينة، "دور جمعيات حماية المستهلك الجزائري في التصدي للممارسات التسويقية المضللة دراسة مجموعة من جمعيات حماية المستهلك بالجزائر"، مجلة ارتقاء للبحوث والدراسات الاقتصادية، العدد1، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2022، ص54.

[2] رواحنة زوليخة، قلات سومية، "دور الجمعيات في حماية المستهلك"، الملتقى الدولي 17 حول: الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 10 و11 أفريل 2017.

[3] بوشناف صفية، بن ميهوب أمينة، مرجع سابق، ص57.

[4] محند فضيلة، مرجع سابق، ص139.

الفرع الثاني: مباشرة التحقيق

عند استقرائنا للقانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية نجد أن المشرع الجزائري لم يذكر أي جهة مختصة بالتحقيق في جريمة الإشهار المضلل، وبذلك فإنه فيما يتعلق بالتحقيق في هذه الجريمة نعود إلى القواعد العامة والإجراءات المتخذة في قانون الإجراءات الجزائية[1]. وطبقا لنص المادة 66 من ق إ ج ج فإن التحقيق وجوبي في الجنايات وجوازي في الجنح ما لم ينص القانون على غير ذلك في القوانين الخاصة. وبناء على ذلك إذا رأى وكيل الجمهورية أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جنحة الإشهار المضلل واحتاج فيها إلى تحقيق أحال الأمر إلى قاضي التحقيق عن طريق الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق الذي بموجبه يلتمس وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق القيام بإجراءات التحقيق الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

ويعتمد قاضي التحقيق أثناء ممارسة أعماله على عدة إجراءات وتتمثل في: استجواب المتهم (أولا)، سماع الشهود (ثانيا)، الانتقال للمعاينة والتفتيش (ثالثا)، الخبرة (رابعا).

أولا: استجواب المتهم

يقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهم بجريمة الإشهار المضلل، ويواجهه بالتهم المنسوبة إليه. ويمكن تعريف الاستجواب على أنه "مناقشة ومواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وبالأدلة القائمة ضده من طرف المحقق ومناقشته تفصيلا فيها ومطالبته بإبداء رأيه فيما ينسب إليه"[2]. والقانون منح مجموعة من الضمانات للمتهم تحت طائلة البطلان مثل حقه في التزام الصمت فلا تؤخذ كقرينة ضد المتهم.

---

[1] احمد بولمكاحل، "الحماية الجنائية الإجرائية للمستهلك في ظل التشريع الجزائري"، مجلة المعيار، العدد 48، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر، جامعة قسنطينة، 2019، ص478.

[2] الفحلة مديحة، "ضمانات الاستجواب في القانون الجزائري"، مجلة البدر، العدد 12، جامعة بشار، ديسمبر 2013، ص247.

وينقسم الاستجواب إلى: الاستجواب عند الحضور الأول (1)، الاستجواب في الموضوع (2)، الاستجواب الإجمالي (3)[1].

1-الاستجواب عند المثول الأول: تعتبر أول خطوة يقوم بها قاضي التحقيق حيث يقوم من خلالها بالتعرف على هوية المتهم في جريمة الإشهار المضلل ويعتبر إجراء أساسيا[2]. ويقوم قاضي التحقيق بتدوين أقوال وتصريحات المتهم في محضر، وإذا رأى قاضي التحقيق أن الاستجواب الأول كافي أمر بإحالة الملف مباشرة إلى المحكمة، أما إذا لم يكن كافيا يقوم باستجواب أخر.

2-الاستجواب في الموضوع: يتمثل في مواجهة المتهم بكل التهم المنسوبة إليه والأدلة المثبتة ضده، حيث يطالبه قاضي التحقيق بإبداء رأيه حول كل التهم المنسوبة إليه. فيقوم قاضي التحقيق أولا بسماع تصريحات الطرف المضرور(المستهلك) ثم الشهود إن وجدوا ثم المتهم في الأخير، بالإضافة إلى إمكانية قيام قاضي التحقيق بمواجهة بين المتهم والشهود والطرف المضرور بغرض الوصول إلى الحقيقة. ولقاضي التحقيق كامل السلطة التقديرية بالقيام به أو لا[3].

3-الاستجواب الإجمالي: هو إجراء غير وجوبي في الجنح، لكن إذا رأى قاضي التحقيق أنه لازم قام به[4]. فهذا الاستجواب وجوبي فقط في الجنايات أما في الجنح فهو اختياري.

ثانيا: سماع الشهود

[1] احمد بولمكاحل، مرجع سابق، ص479.

[2] المادة 100 من الأمر 66-155، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3] مسوس رشيدة، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص58.

[4] المادة 108 من الأمر 66-155، معدل ومتمم، مرجع سابق.

يتمثل في سماع الشاهد الذي حضر عند وقوع الجريمة فهو إقرار منه لما رأى أو بما سمع عند وقوع الجريمة[1]، فالقانون أجاز لقاضي التحقيق أن يستدعي أي شخص يرى أنه له فائدة في سماع شهادته وهذا ما نصت عليه المادة 88 من ق إ ج ج "يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة في سماع شهادته..."، وفي حالة ما إذا لم يقبل الشاهد بالحضور يقوم قاضي التحقيق بإحضاره عن طريق القوة، بالإضافة إلى إمكانية الحكم على هذا الشاهد بغرامة في حالة رفضه الحضور. أما في حالة قبوله الإدلاء بشهادته فيجب عليه أداء اليمين أمام قاضي التحقيق قبل البدء بشهادته. [2]ونفس الأمر ينطبق على الشاهد في جريمة الإشهار المضلل.

ثالثا: الانتقال للمعاينة والتفتيش

أجازت المادة 79 من ق إ ج ج المعدل والمتمم لقاضي التحقيق التنقل إلى مكان وقوع الجريمة للمعاينة وجمع الأدلة اللازمة التي يمكن أن تفيده في تحقيقه[3].وهو المكان الذي يمكن أن يجد فيه قاضي التحقيق السلعة محل الإشهار المضلل.

رابعا: الخبرة

تعرف بأنها "إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية لإمكان استخلاص الدليل منه"[4]،وتتمثل في إمكانية استعانة قاضي التحقيق عندما تعرض عليه مسالة تكون ذات طابع فني لا يستطيع النظر فيها وحده، أن يعين خبيرا إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية وفق نص المادة 143 من ق إ ج ج

[1] خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص301.

[2] علي شملال، مرجع سابق، ص52.

[3] احمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص239.

[4] زروقي عاسية،"الخبرة الجزائية ومدى سلطة القاضي الجزائي في تقديرها"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد3، العدد1، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2019، ص101.

المعدل والمتمم. وفي حالة جريمة الإشهار المضلل فإن قاضي التحقيق يمكن له طلب مساعدة خبير في حالة إذا ما أراد التأكد من المنتج محل الإشهار المضلل.

وبعد انتهاء التحقيق إذا رأى القاضي أن الوقائع التي انتهى إليها تشكل جنحة الإشهار المضلل قام بإحالة الملف إلى قسم الجنح لدى المحكمة المختصة عن طريق إصدار أمر بالإحالة، والذي يعرف أنه "ذلك الأمر الذي تقرر من خلاله جهة التحقيق إدخال الدعوى الجزائية في حوزة المحكمة"[1]. كون المحكمة هي المختصة في الفصل في القضايا، فتوافر الأدلة عند قاضي التحقيق لا يعني بالضرورة إدانة المتهم، فهذا ليس من اختصاص قاضي التحقيق. أما إذا تبين له أن الوقائع لا تشكل جنحة الإشهار المضلل أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة، وهو ذلك الأمر الذي يصدر من قاضي التحقيق إذا رأى أن الوقائع المعروضة أمامه لا تشكل جريمة أو لا توجد دلائل كافية ضد المتهم.[2]

الفرع الثالث: المحاكمة

هو اخر مرحلة في الدعوى العمومية حيث يتم فيه صدور الحكم في الدعوى العمومية (أولا)، وفي حالة ما إذا كان في الحكم خطئ موضوعي وإجرائي يمكن للأطراف القيام بالطعن في الحكم (ثانيا).

أولا: الحكم في الدعوى العمومية

تعتبر هذه المرحلة مرحلة حاسمة في الدعوى العمومية وبها يتحدد مصير الشخص المتهم في جريمة ما، بحيث يكون الغرض منها الوصول إلى الحقيقة والفصل في الدعوى العمومية.

[1] خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص349.

[2] معمري كمال، "الأمر بألا وجه للمتابعة"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، 2013، ص246.

ويعود الفصل في جريمة الإشهار المضلل قسم الجنح في المحكمة المختصة (القسم التجاري) باعتبار أن جريمة الإشهار المضلل جنحة.

تقوم هذه المحكمة بالفصل في الجنح التي تقع بدائرة اختصاصها الإقليمي: محل وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الاشخاص المساهمين في الجريمة أو المكان الذي يقبض عليهم.[1] وتختص المحكمة التي طرح عليها النزاع في النظر في الدعوى العمومية بالإضافة إلى الدعوى المدنية بالتبعية، وذلك لتعويض الأضرار التي يمكن أن تلحق بالمستهلك على إثر جريمة الإشهار المضلل. بالإضافة إلى اختصاص المحكمة بالفصل في كل الدفوع التي يقدمها العون الاقتصادي (المتهم)وذلك دفاعا عن نفسه، ويكون لها الحق في مناقشة أدلة الإثبات. وفي جريمة الإشهار المضلل ألزم القانون للقاضي النظر إلى المحاضر المحررة من طرف الأعوان المكلفون بالمعاينة والتحقيق حتى وان كانت مخالفة لقناعته، وتعتبر هذه المحاضر محاضر صحيحة لا يمكن الطعن فيها إلى بالتزوير[2].

وعندما ينتهي قاضي الجلسة من التحقيق في الجلسة يسمع أقوال المدعي المدني في طلباته، طلبات النيابة، ودفاع المتهم طبقا لنص المادة 353 ق إ ج ج المعدل والمتمم. وتتشكل جلسة الفصل في القضية من قاضي وممثل للنيابة العامة على مستوى المحكمة، ويكون ذلك في جلسة علنية تحت طائلة البطلان. كما يقوم القاضي بإصدار الحكم في جلسة علنية إما في نفس الجلسة أو في جلسة أخرى مع ضرورة إخبار الأطراف باليوم الذي يصدر فيه الحكم.

ويصدر القاضي الحكم على المتهم سواء بالبراءة أو بالإدانة، وبهذا تنقضي الدعوى العمومية بالطريق العادي.

[1] علي شملال، مرجع سابق، ص143.

[2] المادة 58 القانون رقم 04-02 معدل ومتمم، مرجع سابق.

ثانيا: الطعن في الحكم الصادر

قد يكون الحكم الصادر من القاضي مشوبا بأخطاء سواء كانت إجرائية أو موضوعية، وبهذا يتعين على الشخص الذي صدر في حقه عقوبة أو إدانة أن يقوم بالطعن، الذي يؤدي دورا إصلاحيا حيث يهدف إلى تصليح الأخطاء بهدف تطبيق القانون على أحسن وجه.

ومن خلال القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على إجراء خاص بالطعن في الحكم الصادر في جريمة الإشهار المضلل، وهذا ما يدفعنا إلى الرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1].

[1] عجابي عماد، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص94.

خلاصة الفصل الثاني

إن تزايد الأضرار التي ينتجها الإشهار المضلل والتي تمس بسلامة وصحة المستهلك، دفع المشرع الجزائري إلى وضع حماية جزائية للمستهلك المتضرر من الإعلانات المضللة وذلك وفقا لقواعد القانون. حيث قام بتعيين أعوان متخصصين للقيام بمهمة البحث والتحري عن هذه الإشهارات المضللة والذين تم ذكرهم في القانون 04-02، كما قام بتحديد مهامهم وفق نص صريح في القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ومن أجل تفعيل هذه الحماية بين المشرع الجزائري للمستهلك الخطوات التي يمكن إتباعها فور التعرض لإشهار مضلل، سواء بإتباع الطريق الودي أو ما يعرف بالمصالحة، أو الطريق القضائي والمتمثل في رفع الدعوى العمومية أمام الجهات القضائية. بالإضافة إلى ذلك تبيان مختلف الأجهزة والأشخاص الذين لهم الحق في رفع هذه الدعوى أمام القضاء.

خـــاتمة

خاتمة

سيكون من الصعوبة وضع خاتمة لموضوع أثار ومازال يثير العديد من الإشكالات القانونية، ذلك أن الجرائم الماسة بسلامة وصحة المستهلك تكتشف كل يوم وبأساليب متنوعة وجديدة. وخلال بحثنا هذا عرضنا أكثر الجرائم ارتكابا على مستوى السوق الاستهلاكية، ألا وهي جريمة الإشهار المضلل الذي كان ومزال يهدد جمهور المستهلكين بصفة عامة، وتناوله بالتجريم كل من قانون العقوبات بالإضافة إلى القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية. لكن مع كل هذا لا يزال إلى الآن البحث عن كل السبل لإضفاء الحماية القانونية الكافية للمستهلك في مواجهة الاشهارات المضللة، التي تلحق إلى حد الساعة أضرار على صحة المستهلك الجسدية كما تعدت إلى الجانب المالي له أكثر من أي وقت مضى. والسبب في ذلك لا يعود إلى غياب النصوص القانونية التي تبين التزامات الأعوان الاقتصاديين أو غياب الأجهزة المكلفة بالبحث والتحري عن هذه الجريمة، وإنما الخلل يكمن في كيفية توجيه هذه الهيئات بغرض توفير فاعلية أكثر لهذه النصوص القانونية. ذلك أن المستهلك لا يزال إلى الآن يتعرض إلى كل أنواع المساس بحقوقه في تلقي المعلومة الصادقة.

إلا أن هذا لن يمنعنا من الوقوف عند أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث والمتمثلة في:

-إن الإشهار يعتبر أداة من أدوات تعريف المستهلك بسمات وخصائص السلع والخدمات، حيث يوفر المعلومات الكافية للمستهلك عن محل الإشهار، وذلك في مرحلة ما قبل التعاقد ولهذا يجب أن يكون هذا الإشهار خاليا من التضليل على نحو يحقق الحماية للمستهلك ويكفل له كل حقوقه.

-إن المشرع الجزائري لم يحدد المقصود بالإشهار المضلل، وإنما نص على العناصر التي يرد عليها التضليل وذلك في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

-الإشهار المضلل يؤدي إلى خداع المستهلكين وذلك سواء باستعمال الكذب أو بدون استعماله، وعليه يمكن اعتبار الإشهار المضلل إشهار واقع بين الكذب والحقيقة.

-التضليل في الإشهار يتحقق سواء بعمل سلبي أو عن طريق الترك كما يمكن أن يتحقق بعمل إيجابي من طرف العون الاقتصادي.

-عدم اشتراط القصد الجنائي العام والخاص لقيام جريمة الإشهار المضلل في القانون 04-02 أمر ايجابي وخطوة مهمة للقضاء على هذه الإعلانات كون أن نية الاشخاص صعب إثباتها.

-توسع المشرع الجزائري في تجريم الإشهار المضلل من خلال قانون العقوبات بالإضافة إلى القوانين الخاصة (القانون 04-02).

-خول المشرع الجزائري مهمة ضبط المخالفات المتعلقة بالإشهار المضلل للموظفين المؤهلين قانونا، كما منح لهم عدة صلاحيات في إطار عملهم.

-منح الحق لجمعيات حماية المستهلك للدفاع قانونا عن المستهلكين المتعرضين للإشهار المضلل.

ومن خلال هذه النتائج يمكننا تقديم مجموعة من التوصيات لتحقيق الهدف المرجو من الإشهار وحماية المستهلك في نفس الوقت وهي:

-يجب على المشرع الجزائري وضع قانون خاص بالنشاطات الاشهارية، كقانون قائم ومنفرد يجمع النصوص المتناثرة المتعلقة بالإشهار.

– ضرورة تشديد إجراءات مراقبة السلع والخدمات محل الإشهار، حتى لا يوجد أي تضليل أو خداع فيها.

–تأهيل الموظفين المكلفين بالمعاينة والتحقيق في جريمة الإشهار المضلل على نحو يمكنهم من استيعاب مختلف الجوانب القانونية والفنية للقيام بمهامهم على أحسن وجه.

–تبليغ السلطات من طرف المستهلكين عن كل إشهار مضلل يتم اكتشافه من طرفهم، حتى ولو لم يقبلوا على شراء تلك السلعة أو الخدمة.

–العمل على تمكين جمعيات حماية المستهلك من الاشتراك في وضع القوانين الخاصة بحماية المستهلك من الإشهار المضلل.

–تشديد العقوبة المفروضة على جريمة الإشهار المضلل في القانون 04–02 وذلك بإضافة العقوبة السالبة للحرية.

وخلاصة القول أنه للحفاظ على سلامة المستهلك من الإشهار المضلل وجب وضع نصوص قانونية صريحة وفعالة أكثر لردع الأعوان الاقتصاديين في مجال الإشهار المضلل.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

باللغة العربية

أولا: الكتب

1 أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.

2 أحمد سعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية الكاذبة والمضللة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

3 أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 2، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003.

4 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

5 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال)، الجزء الثاني، الطبعة 16، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

6 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 18، دار هومة للنشر، الجزائر، 2019.

7 بتول صراوة عبادي، التضليل الإعلاني التجاري وأثره على المستهلك (دراسةمقارنة)، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، لبنان، 2011.

8 زاهية حورية سي يوسف، دراسة القانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

9 زوبير حمادي، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، لبنان، 2012.

10 حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الأشخاص، جرائم الأموال)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

11 محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية (دراسة مقارنة)، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

12 محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2006.

13 محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المجلد الثاني، الطبعة 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، د س ن.

14 محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم الواقعة على الأموال)، الجزء الثاني، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

15 محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000 .

16 محمد شريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02)، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الرويبة، د س ن.

17 منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2012.

18 منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه، قضايا)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، د س ن.

19 عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (الدعاوي الناشئة عن الجريمة والبحث والتحري والاستدلال)، الجزء الأول، دار هومة للنشر، 2022.

20 عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسةمقارنة)، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، لبنان، 2007.

21 عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسةمقارنة)، دار بلقيس، الجزائر، 2017.

22 عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة 4، دار بلقيس، الجزائر، 2019.

23 علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيقوالمحاكمة)، الجزء الثاني، الطبعة 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن.

24 عمرو عيسى الفقي، جرائم قمع الغش والتدليس، المكتب الفني للموسوعات القانونية، مصر، 1998.

25 غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ-أطروحات الدكتوراه

1 أحمد خديجي، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.

2 حسام الدين غربوج، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2018.

3 محمد بوراس، الإشهار عن المنتجات والخدمات (دراسةمقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

4 سارة عزوز، حماية المستهلك من الإشهار المضلل في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017.

5 فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

6 خالدية معيزي، النظام القانوني للإشهار الكاذب أو المضلل، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019.

ب- رسائل الماجستير

1 محند فضيلة، الإشهار التجاري المضلل وأثره على متطلبات حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2017.

2 نوال ملال، جريمة الإشهار الخادع في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.

3 ساسي مبروكي، الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

4 سميحة علال، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

5 عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

6 عماد الدين عياض، الحماية المدنية للمستهلك من خلال قواعد الممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2006.

7 عماد عجابي، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

8 فاتح بن خالد، حماية المستهلك من الإشهار التجاري الكاذب أو المضلل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2015.

9 رشيدة مسوس، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.

10 خديجة قندوزي، حماية المستهلك من الاشهارات التجارية (على ضوء مشروع قانون الإشهار لسنة 1999)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001.

ج- مذكرات الماستر

1 إيمان دناقير، الحماية الجزائية للمستهلك من الإعلان الكاذب والمضلل، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

2 أمال بوشينة، كاتية رحموني، الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون 04-02، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2020.

3 أنيس علاوة، الإشهار المضلل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020.

ثالثا: المقالات

1 أحمد بولمكاحل، "الحماية الجنائية الإجرائية للمستهلك في ظل التشريع الجزائري"، مجلة المعيار، العدد 48، جامعة قسنطينة، 2019.

2 بدرة لعور، "الإشهار التضليلي كوسيلة لخرق نزاهة الممارسات التجارية في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر، المجلد 13، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.

3 هلال شعوة، "حماية المستهلك من جريمة الإعلان التجاري المضلل أو الكاذب"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 9، جامعة تبسة، الجزائر، 2014.

4 زاهية حورية سي يوسف، "دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك"، مجلة الحقيقة، العدد 34، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د س ن.

5 حنان مسكين،" حماية المستهلك من الاشهارات التجارية التضليلية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2020.

6 يمينة بليمان، "الإشهار الكاذب والمضلل"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 32، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.

7 كمال معمري، "الأمر بالا وجه للمتابعة"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 6، جامعة البليدة 2، د س ن.

8 لامية طالة، سلام كهينة، "حماية المستهلك من جريمة الإشهار التجاري المضلل والكاذب"، مجلة الرسالات والأبحاث، المجلد 6، العدد 3، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 1، 2021.

9 مديحة الفحلة، "ضمانات الاستجواب في القانون الجزائري"، مجلة البدر، العدد 12، جامعة بشار، ديسمبر 2013.

10 محمد بودالي، "الحماية القانونية للمستهلك من الإشهار الكاذب والخادع"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 6، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، 2007.

11 نوال مجذوب،"حماية المستهلك جنائيا في عملية تسويق المواد الغذائية"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

12 عائشة موسى، "دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية"، مجلة العلوم الاجتماعية والسياسية، العدد 13، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، جوان 2017.

13 عاسية زروقي، "الخبرة الجزائية ومدى سلطة القاضي الجزائي في تقديرها"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 1، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2019.

14 عبد الحفيظ بقة، أسعيد تباني، "دور السلطة القضائية في حماية المستهلك"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019.

15 عبد المنعم النعيمي، "قراءة في أحكام الصلح كآلية لحماية المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 7، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سبتمبر 2015.

16 علال قاشي، "الحماية الجنائية للمستهلك"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012.

17 فاطمة الزهراء ربحي تبوت، "حماية المستهلك من الإشهار التجاري"، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 35، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2021.

18 صافية بوشناف، أمينة بن ميهوب، "دور جمعيات حماية المستهلك الجزائري في التصدي للممارسات التسويقية المضللة"، مجلة ارتقاء للبحوث والدراسات الاقتصادية، المجلد 1، العدد 1، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2022.

رابعا: مداخلات في ملتقى

1 زوليخة رواحنة، سومية قلات، دور الجمعيات في حماية المستهلك، الملتقى الدولي 17 حول: الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 10 و11 أفريل 2017.

2 علاوة هوام، سارة عزوز، الحماية الجزائية للمستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة، الملتقى الدولي 17 حول: الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعةالحاج لخضر، باتنة، يومي 10 و11 افريل 2017.

خامسا: النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية

1 أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج، عدد 49، صادر ف 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

2 أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 جويلية 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 10 جويلية 1966، معدل ومتمم.

3 أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 م، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر ج ج، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

4 قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 يونيو 2004 م، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج، عدد 41، صادر في 27 يونيو 2004، معدل ومتمم.

5 قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج، عدد 15، صادر في 8 مارس 2009، معدل ومتمم.

6 أمر رقم 12-06، مؤرخ في 12 جانفي 2012 م، يتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج، عدد 2، صادر في 15 جانفي 2012.

ب- النصوص التنظيمية

1 مرسوم تنفيذي رقم 90-39، مؤرخ في 30 جانفي 1990 م، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر ج ج، عدد 5، صادر في 31 جانفي 1990.

2 مرسوم تنفيذي رقم 91-101، مؤرخ في 20 أفريل 1991، يتضمن منح امتياز عن الأملاك الوطنية والصلاحيات المرتبطة بالخدمة العمومية للتلفزيون، ج ر ج ج، عدد 19، صادر في 24 أفريل 1991.

3 مرسوم تنفيذي رقم 92-65، مؤرخ في 12 فيفري 1992، يتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا والمستوردة، ج ر ج ج، عدد 13، صادر في 19 فيفري 1992.

4 مرسوم تنفيذي رقم 96-265، مؤرخ في 3 أوت 1996، يتضمن إنشاء الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 7 أوت 1966.

5 مرسوم تنفيذي رقم 09-415، مؤرخ في 16 ديسمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر ج ج، عدد 75، صادر في 20 ديسمبر 2009.

6 مرسوم تنفيذي رقم 10-299، مؤرخ في 29 نوفمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، ج ر ج ج، عدد 74، صادر في 5 ديسمبر 2010.

7 مرسوم تنفيذي رقم 13-378، مؤرخ في 9 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر ج ج، عدد 58، صادر في 18 نوفمبر 2013.

ج- مشاريع القوانين

مشروع قانون الإشهار، وارد في الجريدة الرسمية رقم 10 لمداولات مجلس الأمة، جلسة 20، منعقدة يوم 26 جويلية 1999، طبعت بمجلس الأمة يوم 29 أوت 1999.

خامسا: المواقع الإلكترونية

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، 23 أفريل 2013، تم الاطلاع عليه بتاريخ 26 أفريل 2023، على الساعة 21:20، على الموقع

https://unctad.org/system/files/official-document/ciclpd23_ar.pdf

باللغة الفرنسية

M.KAHLOULA et G.MEKAMCHA, "la protection de consommateur en droit algérien", revue idara, vol 5, N°2, l'école nationale d'administration, 1995.

الفـــهرس

الفهرس

تشكرات

إهداءات

قائمة المختصرات

مقدمة 2

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للمستهلك من الإشهار المضلل.....8

المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بالإشهار المضلل 9

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالإشهار المضلل وفقا للقواعد العامة 9

الفرع الأول: جريمة النصب 9

أولا: الركن المادي 10

أ-استعمال وسائل التدليس 11

ب-الاستيلاء على مال الغير 13

ثانيا: الركن المعنوي 13

الفرع الثاني: جريمة الخداع 13

أولا: الركن المادي 14

أ-فعل الخداع أو محاولة الخداع 15

ثانيا: الركن المعنوي 16

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالإشهار المضلل وفقا للقانون رقم 04-02 17

الفرع الأول: تعريف جريمة الإشهار المضلل 17

الفرع الثاني: أركان جريمة الإشهار المضلل 18

أولا: الركن المادي 18

أ-وجود إشهار مسبق 19

ب-أن يكون الإشهار يدفع إلى الغلط 21

ج-أن يكون الإشهار واقعا على أحد العناصر المحددة في القانون 23

ثانيا: الركن المعنوي 24

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية والعقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بالإشهار المضلل.26

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للأشخاص في الإشهار المضلل 26
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي 27
أولا: مسؤولية المنتج 27
ثانيا: مسؤولية المحترف 28
ثالثا: مسؤولية الناقل 28
رابعا: مسؤولية المستورد 29
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 29
الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير 31
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بالإشهار المضلل 32
الفرع الأول: العقوبات الأصلية 32
أولا: العقوبات الأصلية للجرائم المتعلقة بالإشهار المضلل في القواعد العامة 32
أ-العقوبات الأصلية لجريمة الخداع 33
ب- العقوبات الأصلية لجريمة النصب 34
ثانيا: العقوبات الأصلية لجريمة الإشهار المضلل في القانون رقم 04-02 34
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية 34
أولا: العقوبات التكميلية للجرائم المتعلقة بالإشهار المضلل في القواعد العامة 35
أ-العقوبات التكميلية لجريمة الخداع 35
ب-العقوبات التكميلية لجريمة النصب 35
ثانيا: العقوبات التكميلية لجريمة الإشهار المضلل في القانون رقم 04-02 36
أ-المصادرة 36
ب-نشر الحكم بالإدانة 37
ج-الحكم بالغلق 37
خلاصة الفصل الأول 38
الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للمستهلك من الإشهار المضلل 40
المبحث الأول: معاينة جريمة الإشهار المضلل 41
المطلب الأول: الأعوان المكلفون بالمعاينة والتحقيق في جريمة الإشهار المضلل 41

الفرع الأول: ضباط وأعوان الشرطة القضائية 42
أولا: ضباط الشرطة القضائية 42
ثانيا: أعوان الشرطة القضائية 44
الفرع الثاني: المستخدمون المنتمون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة والأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية..... 44
الفرع الثالث: أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة 45
المطلب الثاني: اختصاصات الموظفين المؤهلين للقيام بالمعاينة والتحقيق في جريمة الإشهار المضلل 46
الفرع الأول: المعاينة والتحقيق .....:.....46
أولا: تفحص المستندات 47
ثانيا: الدخول إلى المحلات التجارية وملحقاتها وأماكن الشحن 48
الفرع الثاني: الحجز 48
أولا: أصناف الحجز 49
ثانيا: كيفية تنفيذ الحجز 50
الفرع الثالث:تحرير محضر المخالفة 51
المبحث الثاني: متابعة جريمة الإشهار المضلل 53
المطلب الأول: المصالحة 53
الفرع الأول: تعريف المصالحة 53
الفرع الثاني: شروط المصالحة 55
أولا: الشروط الموضوعية 55
ثانيا: الشروط الإجرائية 57
الفرع الثالث: آثار المصالحة 58
المطلب الثاني: متابعة جريمة الإشهار المضلل عن طريق الهيئات القضائية 58
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية 58
أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة 59
أ-إجراء الاستدعاء المباشر 60

ب-إجراء المثول الفوري 60
ج-إجراء الأمر الجزائي 61
ثانيا: تحريك الدعوى العمومية من طرف الشخص المضرور (المستهلك) 61
أ-التكليف المباشر بالحضور لجلسة المحاكمة 61
ب-الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق 62
ثالثا: تحريك الدعوى العمومية من طرف جمعيات حماية المستهلك 62
الفرع الثاني: مباشرة التحقيق 64
أولا: استجواب المتهم 64
ثانيا: سماع الشهود 66
ثالثا: الانتقال للمعاينة والتفتيش 66
رابعا: الخبرة 67
الفرع الثالث: المحاكمة 68
أولا: الحكم في الدعوى العمومية 68
ثانيا: الطعن في الحكم 69
خلاصة الفصل الثاني 70
خاتمة 72
قائمة المراجع 76
الفهرس..... 88
الملخص

ملخص

لقد أصبح الإشهار ركيزة أساسية في عرض السلع والخدمات والتسويق لها وطريق أسرع للوصول إلى المستهلك، بغية التعريف بسيمات وخصائص هذه السلع والخدمات وحث المستهلك على اقتناءها. ولكن في الوقت ذاته يمكن أن يتحول هذا الإشهار إلى وسيلة إضرار بالمستهلك بسبب استعمال التضليل والكذب من طرف العون الاقتصادي. وهذا ما استدعى تدخل المشرع الجزائري لضبط هذا النشاط وذلك بتجريم كل إشهار مضلل سواء في القوانين العامة أو الخاصة، فمجرد ثبوت وجود إشهار مضلل يطبق على العون الاقتصادي عقوبات جزائية. وهذا بهدف توفير الحماية الفعالة للمستهلك.

الكلمات المفتاحية: الإشهار، الإشهار المضلل، العون الاقتصادي، الحماية الجزائية، المستهلك.

Résumé

La publicité est devenue un pilier fondamental dans la présentation et la commercialisation des biens et services et un moyen plus rapide d'atteindre le consommateur, afin d'introduire la caractéristique de ces biens et services et d'inciter le consommateur à les acheter. Mais en même temps, cela peut devenir un moyen de nuire au consommateur en raison de l'utilisation de fausses informations et de mensonges par l'agent économique. C’est ce qui a appelé le législateur algérien est intervenir pour contrôler cette activité on criminalisant toute publicité trompeuse, que ce sois dans les lois publiques ou privées, une fois la publicité trompeuse est prouvée, un ensemble de sanctions pénales sont appliquées à l'agent économique, et tout ceci afin d'instaurer une protection efficace aux consommateurs.

Les mots clés: publicité, publicité trompeuse, agent économique, protection pénal, consommateur